

بحث محكم

عقوبة السارق في المرات الخمس

دراسة حديثية موضوعية



إعداد:

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوى*

* عضو هيئة التدريس بقسم السنة وعلومها بكليةأصول الدين بالرياض،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية..

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والعاقبة للمتقين، ولا عداون إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله الكريم ورسوله الأمين: اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله الطيبين، وأزواجه الطاهرات المطهرات أمهات المؤمنين.

أما بعد:

فالآمن في الإسلام: ليس فلسفة نظرية، ولا قراراً سياسياً، ولا تصريحادعائياً، ولا دعوى لا رصيد لها من الواقع، بل هو شريعة وعبادة، وحكم ونظام: يتنظم جميع مجالات الحياة وآفاقها.

ولهذا شرع القضاء في الإسلام، ليكون حارساً للدولة، وحامياً للأمة، وضماناً للحقوق، وأماناً للناس، وأماناً للمظلوم، مع ما فيه من قوة السلطان، وضبط السلوك، وانتزاع الحق، وإقامة العدل، وردع الظالم

وأعظم ما جاء الإسلام بتأسيسه وحفظه وضمانه: حفظ الضرورات، التي شرع لها الحدود المحدودة، فضلاً عن التعازير المفوضة ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (١) ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (٢).

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

ومن هذه الحدود العظيمة (حد السرقة) : وهو حدٌ جليلٌ محكمٌ، اعنت به الشريعة، وفضلَت له أوصافاً وحدوداً، وشروطًا وقيوداً، وموانع ودفعاً : في السرقة ، والسارق ، والمسروق ، والمال ، والحد ، والضمان ، وميزته عما يشتبه به من: الغصب ، والاحتلاس ، والنبش ، والنسل ، والانتهاب ، والجحد للعارية أو الوديعة ، في ميدان واسع من الخلافيات ، ومساحة كبيرة من المباحث وما تحتها من الأصول والفراء ، والأحكام والحكم .
ومبحث تكرر السرقة من السارق مبحث بكر مهم ، ومتضمن لجملة من الأحاديث والآثار ، وتحتها من الخلاف الحديسي والفقهي ما يستحق البحث والدراسة .

من هنا عمدت إلى جمع كل ما استطعت الوقوف عليه من الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة ، وخرجتها ، ودرستها دراسة حديثية ، تكشف درتها ، في ضوء المنهج الحديسي المعتبر ، مقدماً لهذا بدراسة موضوعية ، توضح المسألة ، وتقرب ما فيها من الخلاف ، ونجم عن أهم ما تحتها من المعارضات ، في ضوء كلام الأئمة الأعلام .

أسباب اختياري لهذا البحث:

- ١ - ما تحت هذا الموضوع من الأحاديث والآثار المتعارضة تعارضًا شديداً ، يوجب جمعها ، ودراستها ، والموازنة بينها ، وبيان وجوه الترجيح ، لا سيما جاء في قتل السارق في الخامسة ، بله ما تحتها أيضاً من الخلاف الفقهي الواسع الذي يستدعي البحث والدراسة .
- ٢ - المشاركة بهذا البحث ضمن سلسلة البحوث العلمية ، التي تدعو إلى تحكم الشريعة الإسلامية ، وتساهم في دعم المحاكم الشرعية ، وتنفيذ الحكم الشرعي : ما يؤيد بحثه ، ويسدده نظره ، وييسر اجتهاده في القضايا .
- ٣ - أن الدراسات العلمية المؤصلة - للمباحث العدلية عموماً ، وبماحت الحدود خصوصاً - تُعدُّ لبنة في بناء المواجهة لتلك الحملات الساذجة التي تتهم الأحكام الإسلامية ، وتشوه سمعة

عقوبة السارق في المرات الخمس

المحاكم الشرعية، وتبشّع الحدود وتشعن عليها، بلّه ما أفرزته هذه الحملات من الروح الانهزامية عند بعض المحسوين من حملة الأفلام الإسلامية، من صاروا يسعون في تقرير إمكان إحلال عقوبة أخرى محل العقوبة الشرعية تناسب العصر، وتجاري متغيرات الأزمان والأحوال كما يزعمون(٣).

٤ - أني لم أقف على بحث خاص يجمع شتات هذه الأحاديث والآثار، ويخدمها خدمة تجمع بين الخدمة الحديثية والموضوعية.

منهج البحث:

لذا اجتهدت في جمع كل ما وقفت عليه في مصنفات السنة الشريفة، من الأحاديث والآثار، وخرجتها، ودرستها دراسة علمية تناسب البحث، وقدمت بدراسة فقهية شاملة لموضوع البحث، ليتسنى للقارئ تصور البحث، وإدراك ما تحته من المسائل والدلائل والترجيح.

(٣) كما صنع معروف الدراليبي في كتابه (المدخل إلى علم أصول الفقه) ص ٣٢١، والشيخ مصطفى الزرقا في كتابه (الحقوق المدنية) ١/١٧٢، وأحمد أمين في (فجر الإسلام)، ص ٢٣٨، ومصطفى زيد في كتابه (المصلحة في التشريع الإسلامي)، ص ٣١، وعلى حسب الله في كتابه (أصول التشريع الإسلامي)، ص ١٥٦، وغيرهم.

الفصل الأول

الدراسة الموضوعية

وتحتها: تمهيد، وأربعة مباحث:

التمهيد: في عقوبة السرقة، ودلائلها، وتاريخها.

المبحث الأول: عقوبة السارق في المرة الأولى.

المبحث الثاني: عقوبة السارق في المرة الثانية.

المبحث الثالث: عقوبة السارق في المرة الثالثة والرابعة.

المبحث الرابع: عقوبة السارق في المرة الخامسة.

التمهيد: في عقوبة السرقة، ودلائلها، وتاريخها:

وتحتها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السرقة في الشريعة

أما حكم الديانة: فالسرقة جريمة محظوظة، وذنب كبير، من كبائر الذنوب، ولهذا عن الله السارق، وأوجب عليه العقوبة.

أما حكم القضاء: فالسرقة حكم وضعية، لكونه سبباً موجباً للحد الشرعي، وهو عقوبة القطع.

وقد أجمعوا الأمة كلها على أن عقوبة السارق والسارقة قطع يده حداً، إذا تحققت شروط السرقة،

وانتفت موانع الحد، لا يعرف في هذا مخالف معتبر في المتقدمين ولا في المؤخرین (٤).

المطلب الثاني: دليله:

الأصل في حكم السرقة: الكتاب، والسنة المتواترة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم،

(٤) الإفصاح / ٢٥٠، عقوبة السارق ص ١٠٥، أحكام السرقة، ص ٤٣.

عقوبة السارق في المرات الخمس

وإجماع الأمة على ذلك، ومنه:

- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لعن الله السارق: يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» (٥).

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» (٦).

- وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بايع بعض أصحابه، فقال: «بايعوني على أن لا تشركون بالله شيئاً، ولا تسرقوها» (٧).

- وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم وأرضاهم، دون اعتراض عليهم.

- وعلى هذا تحقق إجماع الأمة بلا مخالف، وصار حد السرقة معلوماً من دين الإسلام بالضرورة، ومن أنكره عذراً كافراً بالإجماع (٨).

المطلب الثالث: حكم السارق عند الأمم قبلنا:

لم أقف على شيء مما يستدل به على حكم السارق عند من كان قبلنا من الأمم، إلا إشارة في قصة يوسف مع إخوته، وحديثاً واحداً في هذا.

- أما الآية: فقوله جل وعلا: ﴿ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴾ ٧٤ قالوا جزاؤه من

(٥) رواه البخاري، ٦٧٩٣، ٦٧٩٩، ومسلم، ١٦٨٧.

(٦) رواه البخاري، ٦٧٨٢، ٦٨٠٩، ومسلم، ٥٧.

(٧) رواه البخاري، ٨.

(٨) المغني، ٤١٥/١٢، الإفصاح / ٢، ٢٥٠، مغني المحتاج / ٤، ١٥٨، وما تقدم ذكره.

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَا بِأَوْعِيَهُمْ قَبْلَ وَعَاءَ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَحْرَجَهَا مِنْ وَعَاءَ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَدَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلَكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ شَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ﴿٧٦﴾ [يوسف: ٧٤ - ٧٦].

قال المفسرون: **التقدير**: جزاوه استعباد من وجد في رحله، أو أخذه واسترقاقه، أو ما أشبه ذلك، قيل: كان جزاوه في دين الملك أن يأخذ منه مثلي ما سرق، وجزاوه في دين بعقوب عليه السلام أن يسترق السارق(٩).

- أما الحديث: فحدث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»(١٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٥ / ١٢ تحت هذا الحديث:

وفي رواية إسماعيل بن أمية: «إذا سرق فيهم الوضيع قطعوه»(١). هـ.

وفي رواية النسائي في السنن الصغرى ٨ / ٦٥: «إذا سرق فيهم الدون قطعوه».

وقوله: «قطعوه» دليل على أن عقوبة القطع كانت سائدة بينبني إسرائيل في شريعة موسى عليه السلام، ناسخة لما كان في شريعة يعقوب عليه السلام من الاسترقاق.

وقد جزم ابن العربي رحمه الله بأن الحد كان مطلقاً في الأم قبلنا، ولم يبين النبي ﷺ كيفيته(١١).

وجزم الدهلوبي رحمه الله أن حد القطع في السرقة مما توارثته الشرائع السماوية، وأطبق عليه جماهير الأنبياء والأمم(١٢).

(٩) تفسير الطبرى ١٣ / ٢٥٧، تفسير ابن كثير ٤ / ٣٢٥، أحکام القرآن ٣ / ١٠٩٨.

(١٠) رواه البخاري ٦٧٨٨، ومسلم ١٦٨٨.

(١١) أحکام القرآن ٢ / ٦١٨.

(١٢) حجة الله البالغة، ص ١٥٨.

عقوبة السارق في المرات الخمس

ولعل مما يؤكد هذا ما كان عند أهل الجاهلية من قطع يد السارق، وأن أول من حكم بالقطع هو وليد بن المغيرة^(١٣).

وقال ابن كثير في تفسيره: كان القطع معمولاً به في الجاهلية، فنُفِرَّ في الإسلام، وزيدت شروط أخرى، كما كانت القساممة والدية والقراض، وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه، وزيادات هي من تمام المصالح، ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له «دويك» مولى النبي مليح بن عمرو بن خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده^(١٤).

ثم جاء رسول الله ﷺ بشرعية القطع في السرقة، وقطع أيدي السارقين رجالاً ونساءً:
- فكان أول من قطعه من الرجال: الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وهو والد الصحابي المعروف عدي بن الخيار بن عدي رضي الله عنه، كما في الإصابة /٤/ ٣٩٠.
- وكانت أول من قطعها من النساء فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية رضي الله عنها، كما في الإصابة /٨/ ٢٦٩^(١٥).

المبحث الأول

عقوبة السارق في المرة الأولى

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمرة من المرات الخمس:

حد السرقة بالإجماع حق خالص لله تعالى، لا يتحمل العفو، ولا الصلح، ولا الإبراء بعد رفعه إلى الحاكم، لأن العفو لا يصح إلا إذا كان حقاً للعافي، والقطع حق من حقوق الله

(١٣) الملل والنحل /٢، ٢٤٩، وتفسير القرطبي /٦/ ١٦٠.

(١٤) تفسير ابن كثير /٣/ ١٠٠.

(١٥) طرح التثريب /٨، ٢٩، فتح الباري /١٢، ٨٨، تفسير القرطبي /٦/ ١٦٠.

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

الخالصة . ويترتب على هذا أنه يجري التداخل في حد السرقة ، فلو سرق سرقات لم يقطع بها إلا يد واحدة ، وإن سرق مئة مرة ، لواحد ، أو لجماعة ، قبل أن يقطع ، فإذا قطع أجزأ عن ذلك كله (١٦) .

قال السرخي : «إذا سرق سرقات لم يقع بها إلا يد واحدة ، لأن مبني المحدود على التداخل ، ومعنى الزجر يتم بقطع يد واحدة» (١٧) .

وقال الخرشي : قوله : «وتدخلت إن اتحد الموجب ، كقذف وشرب ، وإلا تكررت» يعني أن المحدود إذا اتحد موجبها فإنها تتدخل ، والموجب بفتح الجيم ، هو الحد ، والمراد بالاتحاد : الاتفاق في القدر الواجب ، كالقذف والشرب ، مثلاً ، فإن الواجب في كل منهما ثمانون جلدة ، فإذا أقيمت عليه أحدهما سقط عنه الآخر ، ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحد فقط ، ثم ثبت أنه شرب أو قذف ، فإنه يكتفى بما ضرب له عما ثبت ، وكذلك لو سرق وقطع يدين آخر ، فحد واحد (١٨) . وما تقدم يعلم أن المراد بالعدد في المرة الواحدة لا يعود على السرقة ولو تكررت ، وإنما يعود على رفعها إلى الحاكم الشرعي ، سواء أكانت واحدة أم أكثر ، وهكذا سائر المرات : الثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة .

المطلب الثاني: حكم السارق في المرة الأولى

إذا سرق المكلف المختار وجب قطع يده اليمنى بأول سرقة ترفع إلى الحاكم الشرعي إذا كان السارق صحيح الأطراف ، لا خلاف بين أهل العلم في أن أول ما يقطع منه يده اليمنى ، من مفصل الكف ، وهو الكوع ، وإن كان أصعب (١٩) .

(١٦) الفقه الإسلامي وأدلته /٦٠٠، التشريع الجنائي الإسلامي /٢٦٢٨.

(١٧) المبسوط /٩١٧٧.

(١٨) الخرشي /٨٣١، وانظر مغني المحتاج /٤١٧٩، المغني /١٢٤٣.

(١٩) الإفصاح /٢٦٠، المغني /٤٤٠، مغني المحتاج /٤١٧٧، الخرشي /٨٩٢.

عقوبة السارق في المرات الخمس

المطلب الثالث: دليله:

دلّ عليه الكتاب والسنة والأثر والإجماع:

- أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] يعني: أيمانهم إجماعاً، ويلاقيه قراءة ابن مسعود رضي الله عنهم «فاقتعوا أيانهم» وكذلك روى عن مجاهد والنخعي، وهي وإن كانت قراءة شادة إلا أنها جارية مجرى خبر الواحد، ويعضدها السنة العملية، وأثار الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع الأمة على هذا، لا يعرف له مخالف(٢٠).

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه:

قال الكمال بن الهمام رحمه الله: «وأما كونها اليمنى، فبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه، وهي قراءة مشهورة، فكان خبراً مشهوراً، فيقيد إطلاق النص، وقد قطع النبي ﷺ اليمنى، وكذا الصحابة، ولو لم يكن تقييداً مراداً لم يفعله، وكان يقطع اليسار، بل لو كان الإطلاق مراداً، والامتثال يحصل بكل - لم يقطع إلا اليسار، على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن(٢١).»

وقال الخرشي على متن خليل رحمهما الله: « قوله: تقطع اليمنى، يعني: أن السارق المكلف مسلماً كان أو كافراً، حراً كان أو رقيراً، ذكرأً كان أو أنثى - إذا سرق، وينبه صحيحة، فإنها تقطع من كوعها إجماعاً، ولو كان أعسر، فالسنة بينت أن القطع من الكوع، فقد خصست عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾(٢٢).»

وقال الشريبي رحمه الله: « قوله: وتقطع يمينه، أي: يده اليمنى أولاً، وإن كان أعسر، بالإجماع، وفي معجم الطبراني: «أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يمينه»، وكذا فعل الخلفاء

(٢٠) تفسير الطبرى /٦، ٢٢٨، وأحكام القرآن /٢، ٦١٢.

(٢١) فتح القدير /٤، ٢٤٧.

(٢٢) الخرشي ٩٢/٨.

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

الراشدون، وقال تعالى: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ وقرئ شاذًا: فاقطعوا أيانهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج، كما نص عليه البوطي (٢٣).

وقال الموفق ابن قدامة المقدسي رحمة الله: «لا خلاف بين أهل العلم أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع، وفي قراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيانهما»، وهذا إن كان قراءة، وإن فهو تفسير، وقد روی عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأنه البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آتها». (٢٤)

المبحث الثاني

عقوبة السارق في المرة الثانية

وتحتله أربعة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حكم السارق في المرة الثانية:

بعد أن أجمع علماء الأمة على قطع يد اليمنى في المرة الأولى، وقع الخلاف بينهم في المرة الثانية على مذهبين:

المذهب الأول: قول عطاء بن أبي رباح وحده:

قال: حد القطع لا يكون إلا في المرة الأولى فقط، وبعدها يضرب ويحبس فقط.

ولم أقف على من قال بهذا القول غير عطاء رحمة الله (٢٥).

المذهب الثاني: قول كافة الأئمة من المتقدمين والمتاخرين:

قالوا: عليه حد القطع في المرة الثانية أيضًا.

(٢٣) مغني المحتاج / ٤ / ١٧٧.

(٢٤) المغني / ١٢ / ٤٤٠.

(٢٥) رواه عبدالرزاق في المصنف / ١٠ / ١٨٤ (١٨٧٥٨).

عقوبة السارق في المرات الخمس

ثم اختلفوا فيما يقطع على قولين معروفيين:

الأول: قول مروي عن عطاء أيضاً، وقال به ربيعة الرأي، والظاهرية داود وابن حزم، ونسبة الجصاص من الحنفية وابن العربي من المالكية.
قول للحنفية، ولم أقف عليه عندهم.

قالوا: تقطع اليد اليسرى في الثانية، بعد قطع اليمنى في المرة الأولى (٢٦).
القول الثاني:

قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وروي قوله ثالثاً لعطاء رحمة الله.
قالوا: تقطع الرجل اليسرى في الثانية، بعد قطع اليد اليمنى في المرة الأولى، من خلاف (٢٧).

المطلب الثاني: أدلة المذهب الأول:

- استدلوا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقتعوا أيانهما» قالوا: فلا يقطع إلا اليمنى في السرقة الأولى فقط، وليس بعدها حد آخر (٢٨).
- أثر عطاء رحمة الله:

قال ابن جريج: قلت لعطاء: سرق الأولى؟ قال: يقطع كفه، قلت: فما قولهم أصحابه؟
قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت: فسرق الثانية؟ قال: ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن ربك نسيأً (٢٩).

(٢٦) أحكام القرآن للجصاص ٤/٧١، أحكام القرآن لأبي العربي ٢/٦٦، المحتوى ١١/٣٥٦.

(٢٧) المبسوط ٩/١٦٦، الخرشفي ٨/٩٢، مغني المحتاج ٤/١٧٨، المغني ١٢/٤٤٠.

(٢٨) أحكام السرقة، ص ٢٤٥.

(٢٩) رواه عبدالرزاق ١٠/١٨٤، (١٨٧٥٨).

المطلب الثالث: أدلة المذهب الثاني:

القائلين بحد القطع في الثانية:

أولاًً: أدلة القول الأول: قول الظاهرية، ومن قال بقولهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ واليد: اسم لليمنى واليسرى جمياً، لكن الإجماع منعقد على أنهما لا تقطعان جمياً في سرقة واحدة، ومنعقد على الابتداء باليمنى، فوجب قطع اليسرى في السرقة الثانية (٣٠).

٢ - قالوا: ولأن اليد اليسرى أقرب إلى اليمنى من الرجل، والعدول إلى ما قاربها أولى مما يبعد عنها (٣١).

٣ - قالوا: نظرنا في نصوص الكتاب والسنّة: فلم نجد فيها ذكر القطع الرجل مطلقاً، بل وجدناها جمياً تنص على ذكر اليد فقط:
في قوله تعالى: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾.

وفي حديث: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها».

وفي حديث «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً».

وفي حديث «يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

وقول عائشة رضي الله عنها: «لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه».

قالوا: فهذا القرآن والأثار الصحاح الثابتة جاءت بقطع الأيدي، لم يأت فيها للرجل ذكر ثم قالوا:

«وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في قطع رجل السارق شيء أصلاً، ولو صح لقلنا

(٣٠) أحكام السرقة، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣١) أحكام السرقة، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

عقوبة السارق في المرات الخمس

به، وما تعددناه، ولم يرو في قطع الرجل شيء إلا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ويعلى بن أمية» (٣٢).

ثانيًا: أدلة القول الثاني: قول الجمهور:

١ - إجماع الأمة المتقدم على قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى، كما حكاه ابن هبيرة والسرخسي، وقال ابن قدامة في المغني: «وبذلك قال الجماعة، إلا عطاء» ثم قال: «وهو قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم» (٣٣).

٢ - أثر أبي بكر رضي الله عنه:

قال الزهري: «انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل».

٣ - أثر عمر رضي الله عنه: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين».

٤ - أثر علي رضي الله عنه: «لا أقطع أكثر من يد ورجل».

٥ - أثر ابن العباس رضي الله عنهم: «تقطع يده ورجله من خلاف».

٦ - «أثر ابن عمر رضي الله عنهم: «إن النبي ﷺ قد قطع الرجل بعد اليد».

وسيأتي تخریج هذه الآثار في الفصل الثاني «الدراسة الحديثة».

٧ - الحرابة جنائية توجب الحد بقطع عضوين من خلاف، ولا تقطع يداه، فكان قطعه في الثانية للرجل من خلاف أولى (٣٤).

٨ - قطع اليدين جميًعاً في السرقتين الأوليين يفوت منفعة الجنس، فيصير كالهالك، ليس له يد يأكل بها ولا يتوضأ ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه، وقطع الرجل اليسرى - بعد اليد

(٣٢) المحلى ١١/٣٥٦، ووقع فيه خطأ «يعلى بن منبه»!

(٣٣) الإفصاح ٢/٢٦٠، المبسوط ٩/١٦٨، المغني ١٢/٤٤٠.

(٣٤) المغني ١٢/٤٤٠، فتح الباري ١٢/٩٩.

اليمنى - لا يكون فيه شيء من هذا المعنى (٣٥).

٩ - قطع الرجل اليسرى أرقى به ، لأنه يمكّنه المشي على خشبة ، ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكّنه المشي بحال (٣٦).

١٠ - وأما استدلال أصحاب القول الأول من المذهب الثاني بالأية فلا وجه له ، لأن المراد بالأية قطع يد كل واحد منهمما ، بدليل أنهمما لا تقطعان في المرة الأولى ، وإنما ذكر بلفظ الجمع «أيديهما» وفي القراءة الأخرى «أيمانهما» ، لأن المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع ، قوله تعالى : ﴿فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (٣٧).

قالوا : فثبت بالإجماع والقياس واللغة والأثر قطع الرجل اليسرى بعد قطع اليد اليمنى ، وانتفى ما وراء ذلك ، لقيام الدليل على العدم . (٣٨)

المطلب الرابع: الترجيح والجواب عن أدلة المخالف:

ما تقدم يظهر أن القول الأخير ، وهو قول الجمهور أرجح مما خالفه ، لقوة أدالته من جهة ، ولضعف قول المخالف ، وهذا بيان ضعفه ، والجواب على أداته :

أولاً: المذهب الأول : تفرد به عطاء وحده ، لم يتبعه عليه أحد من الأمة من المتقدمين ولا من المتأخرین ، بل تعاقب الناس على رده وإنكاره وهجرانه .

قال أبو بكر بن العربي : «وأما قول عطاء فليس على غلطه غطاء ، فإن الصحابة رضي الله عنهن قبله قالوا خلافه» .

ثم قال : «فبطل ما قاله» يعني عطاء (٣٩).

(٣٥) المغني / ١٢ / ٤٤٠.

(٣٦) المغني / ١٢ / ٤٤١ ، شرح العناية على الهدایة / ٥ / ٣٩٣.

(٣٧) المغني / ١٢ / ٤٤١ ، المبسوط / ٤٤٠ / ١٢ ، شرح العناية على الهدایة / ٥ / ٣٩٣.

(٣٨) شرح فتح القدیر / ٥ / ٣٩٧ ، ٣٩٨.

(٣٩) أحكام القرآن / ٢ / ٦١٦.

عقوبة السارق في المرات الخمس

ثانياً: هذا القول المنسوب لعطاء: لم أقف عليه مسندًا في شيء من كتب الآثار، إلا عند عبدالرزاق في مصنفه، بالسياق السابق، والذي يظهر لي أن فيه خطأ في السياق، ولهذا نقله ابن عبد البر عن عبدالرزاق بسياق آخر، قال:

«ما أرى أن يقطع في السرقة إلا الأيدي، قال تعالى: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٤٠).

والنص بهذا السياق أليق بقوله: «ولو شاء أمر بالرجل»، لأن هذه الجملة لا تطابق السياق السابق المذكور، في الاقتصر على قطع اليدين دون اليسرى، إذ لا ذكر للرجل في ذلك النص، ثم إن هذا النقل عند ابن عبد البر موافق لقول عطاء المنقول عنه، كما تقدم أيضاً في القول الأول من المذهب الثاني، وقد قال به غيره، كما سبق ذكره.

ثالثاً: الرواية الثابتة عن عطاء هي القول بقول الجمهور، وهي التي رواها عبدالرزاق /١٠ ١٨٥ (١٨٧٦٣) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهمما:

السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى
قال الله تعالى: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ قال: «بلى، ولكن يده ورجله من خلاف».
قال عمرو بن دينار «سمعته من عطاء منذ أربعين سنة».

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى /١٢ ٣٥١، وقال: «هذا إسناد في غاية الصحة». ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٤ /١٤ (٢٨٨٥٨) من طريق حجاج، عن عمرو بن دينار، مثله. وروى ابن أبي شيبة مثله أيضاً ٤٠٢ /١٤ (٢٨٨٥٣) عن ابن ثمير، عن عبد الملك، عن عطاء، سئل: أقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: «لا، ولكنه يحبسه».

رابعاً: وأما ما استدللت به الظاهرية من قطع اليدين، اليمني ثم اليسرى، ففيما سبق ذكره

(٤٠) الاستذكار ٢٠ / ٣٢١.

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوبي

من أدلة القول الثاني ما يكفي في الرد على قولهم، والجواب عن أدتهم .
وقولهم: إن النصوص الواردة في الكتاب والسنة بشأن السرقة جاءت بذكر لفظ الأيدي ، ولا ذكر للأرجل ، فيها ، فهذا واقع ، لكنه جرى مجرى الابتداء والأصل ، فإن القطع إنما يبتدئ باليد ، والأصل الغالب في حال السرقة أنهم إذا قطعت يد أحدهم لا يعود ، ألا ترى أن كل النصوص التي استدلوا بها كما تقدم ليس فيها إلا ذكر اليدين مفردة؟ !
ثم إذا كان ذلك كذلك : فهل يصح الاستدلال بهذا الإطلاق على الاقتصار على اليدين فقط ، مع وجود ما يدل على القطع في الرجل اليسرى عن أجلاء فقهاء الصحابة علمًاً وفضلاً ، ونحن قد أمرنا باتباع هديهم وستتهم رضي الله عنهم ورضوا عنه .
قال ابن عبد البر في الجواب عن هذه الشبهة :

«حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرجل بعد اليد ، من قال بقول الحجازيين ، ومن قال بقول العراقيين ، وهم عامة العلماء ، قالوا بذلك ، وهم يقرأون ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ، وهذه مسألة تشبه المسح على الخفين ، وهم يقرأون غسل الرجلين ومسحها ، وتشبه الجزاء في الصيد الخطأ ، وهم يقرأون : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ .

والجمهور : لا يجوز عليهم تحريف الكتاب ، ولا الخطأ في تأويله ، وإنما قالوا ذلك بالسنة المسنونة لهم ، والأمر المتبع «ا . هـ (٤١)» .

- وقولهم: إن اليدين أقرب إلى اليدين اليمنى من الرجل اليسرى ، فهذا تعليل بارد لا معنى له أصلًاً ، ولا يصح اعتباره في مقابل آثار الصحابة قولاً وعملاً .
وأخيرًاً: فحاصل الأقوال في عقوبة السرقة للمرة الثانية قولهان فقط :

.٣١٨/٢٠ (٤١) الاستذكار

عقوبة السارق في المرات الخمس

الأول: قول الظاهيرية:

قطع اليد اليسرى بعد اليد اليمنى ، توسعًاً منهم في فهم ظاهر الآية ، فقد جعلوا العقوبة متعلقة بعموم الأيدي فقط .

الثاني: قول الجمهور:

قطع الرجل اليسرى بعد الرجل اليمنى ، من خلاف ، جماعاً بين نص الآية المخصوص باليمنى للمرة الأولى ، وما حكاه جمع من الأئمة إجماعاً متمثلاً في آثار الصحابة التي لا يعرف لها مخالف منهم ، وما يعضده من القياس ، وما يقويه من الاعتبار .

وأما قول عطاء ففي ما تقدم أنه غلط عليه في الرواية ، والله أعلم .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

«وعلى هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار أهل الفقه والأثر ، وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها ، وشذ قوم عن الجمهور ، فلم يرو قطع رجل السارق ، ولم نعده خلافاً ، فتركتناهم ، روي ذلك عن ربيعة ، وبه قال أصحاب داود» (٤٢) .

المبحث الثالث

عقوبة السارق في المراتين الثالثة والرابعة

وتحت هذه أربعة مطالب :

المطلب الأول: المذاهب في حكم السارق في الثالثة والرابعة:

وبعد اتفاق الأئمة - كما تقدم - على إثبات عقوبة حد القطع في المراتين الأولىين ، اختلفوا في إثبات القطع في المراتين الثالثة والرابعة على مذهبين مشهورين :

المذهب الأول : مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو قول قتادة

(٤٢) التمهيد في الحاشية مع الاستذكار . ٣٧٠ / ٢٠

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وجماعة من السلف والتابعين وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنهما قطعا يد أقطع اليد والرجل.

قالوا: بإثبات الحد في الثالثة والرابعة، بقطع اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى، بعد قطع اليد اليمنى، ثم الرجل اليسرى في المرتين الأوليين^(٤٣).

المذهب الثاني: مذهب أبي حنيفة وأصحابه والحنابلة وأهل الظاهر وهو قول الثوري والزهري والنخعي وحماد والحسن والشعبي والأوزاعي وروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.

قالوا: لا قطع في المرتين الثالثة والرابعة، بعد القطع في المرتين الأوليين، بل يحبس ويغتر بما يمنع شره عن الناس^(٤٤).

المطلب الثاني: أدلة المذهب الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ظاهر الآية قطع اليدين جمِيعاً، لو لا قيام بالإجماع على عدم قطعهما في سرقة واحدة، وعلى عدم الابتداء باليمنى، فكان قطع اليد اليسرى مؤخراً إلى السرقة الثالثة، وهذا لا ينقضه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ لأنصرافه عن الظاهر بقرينة صارفة، فليس في الجسد إلا قلب واحد^(٤٥).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله».

(٤٣) القوانين الفقهية ص ٣٦١، البيان في مذهب الشافعى /١٢، المغني /٤٤٦، المغني /٤٩١/١٢، الإشراف /٧، الاستذكار /٢١٤، /٢٠ .٣١٤

(٤٤) فتح القدير /٤، المغني /٤٤٦، المحنى /١٢، المحلى /١١، صالح العثيمين في نصه على أن المذهب الأول هو المذهب عند الحنابلة، في تعليقه على كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعاً، ص ٢٧٤.

(٤٥) عقوبة السارق، ص ٤١٠، أحكام السرقة، ص ٢٥٠.

عقوبة السارق في المرات الخمس

٤ - حديث الحارث بن حاطب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا في قصة السارق الذي أمر رسول الله ﷺ بقطعه أربع مرات، ثم قتله في الخامسة.

٥ - أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

في قصة الرجل السارق الذي قطع عامل اليمن يده ورجله، ثم سرق حلبي أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقطع أبو بكر يده اليسرى.

دلّ هذا على أن اليد اليسرى محل للقطع في السرقة الثالثة، وإلا لما قطعها أبو بكر رضي الله عنه.

وسيأتي تخرير هذه جمیعاً في الفصل الثاني «الدراسة الحدیثیة».

٦ - القياس يقضي بأن كل ما جاز قطعه قوداً جاز قطعه حداً، فلو قطع رجل أربعة أطراف اقتضى منه إجماعاً(٤٦).

٧ - علة القطع: السرقة، فإذا ثبتت العلة - وهي السرقة - ثبت الحكم، وهو القطع، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً(٤٧).

٨ - حكمة القطع في المرتين الأوليين: تقويت ما تتأتى به السرقة، من قطع آلة البطش والأخذ، وهي اليد، وقطع آلة المشي والنقل، وهي الرجل.

وهذه الحكمة متحققة في السرقتين الثالثة والرابعة كما في الأوليين، فكان الحكم فيهما بالحكم فيهما(٤٨).

المطلب الثالث: أدلة المذهب الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مقيداً باليد اليمنى إجماعاً، فخرج

(٤٦) الحاوي الكبير /١٣، ٣٢٣ /١٣، وحاشية سعد حلبي بشرح فتح القدير ٥/٣٩٧.

(٤٧) تفسير المنار ٦/٣١٤، وانظر عقوبة السارق ص ٤١٠.

(٤٨) أنسى المطالب ٤/١٥٢، وعقوبة السارق ص ٤١٣.

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوى

بهذا القيد اليد اليسرى ، لأن الأمر المقصود بالوصف إذا تكرر تكرر الوصف بتكرره ما أمكن ، ولا يمكن تصور تكرار القطع لليد اليمنى ، لأنه إذا قطعت اليمنى لم يبق إلا اليسرى ، فيلزم أن يكون معنى الآية «السارق والسارقة» يعني : في المرة الأولى ﴿فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] يعني : أيانهما فقط .

فتثبت بهذا أن اليد اليسرى ليست محلاً للقطع أصلاً ، وليس لها في الآية مدخل بوجه من الوجوه (٤٩) .

٢ - أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

قال الزهرى : «انتهى أبو بكر رضي الله عنه في قطع السارق إلى اليد والرجل» كما تقدم .

٣ - أثر عمر رضي الله عنه :

«إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ، ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين» كما تقدم أيضاً .

٤ - أثر علي رضي الله عنه :

«لا أقطع أكثر من يد ورجل» كما تقدم .

٥ - أثر علي مع عمر رضي الله عنهم :

قال عبد الرحمن بن عائذ الأزدي : أتي إلى عمر برجل قد سرق ، يقال له سدوم ، فقطعه ، ثم أتى به الثانية فقطعه ، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه ، فقال علي له : «لا تفعل ، إنما عليه يد ورجل ، ولكن احبسه» .

٦ - أثر النخعي رحمه الله عنه اتفاق الصحابة رضي الله عنهم قال :

كانوا يقولون : «لا يترك ابن آدم مثل البهيمة : ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها» .

وسيأتي تخريرها ودراستها في الفصل الثاني «الدراسة الحديثية» .

عقوبة السارق في المرات الخمس

٧ - دلالة الإجماع:

فالإجماع منعقد على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة، لا يعدل عنها إلى اليد اليسرى، وإنما يعدل عنها إلى الرجل اليسرى^(٥٠). ولو كان لليد اليسرى مدخل في القطع، لكان لا يعدل إلا إليها، لأنها منصوص عليه كما يقولون، ولا يعدل عن المنصوص عليه إلى غيره. فدل العدول إلى الرجل اليسرى، على أن اليد اليسرى لا مدخل لها في القطع بالسرقة أصلًا^(٥١).

٨ - حكمة حد السرقة الزجر والردع، لا الإهلاك والإتلاف:

وفي قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة: تفويت منفعة من منافع النفس، وهي منفعة البطش، فتضيير النفس هالكة باعتبار هذه المنفعة. كذلك قطع رجله اليمنى في المرة الرابعة تفويت منفعة أخرى من منافع النفس، وهي منفعة المشي، فتضيير النفس هالكة باعتبار هذه المنفعة. وفي اجتماعهما اجتمع الهلاك في أعظم منفعتين من منافع النفس، إذ لا يمكنه الوضوء ولا الغسل ولا الاستنجاء ولا التحرز من النجاسات، ولا يدفع عن نفسه ولا يأكل ولا يبطن ولا يأخذ ولا يعطي.

وهذا هلاك وإهلاك وإتلاف للنفس، فلا يصح أن يكون حدًا للسرقة، وشبهة الهلاك والإتلاف ينبغي أن تدرأ فيما تدرأ فيه الشبهات^(٥٢).

٩ - قالوا: حد القطع لليد اليمنى ثم الرجل اليسرى في المرتين الأوليين ثابت بالسنة والإجماع والأثر، وثبتته فيهما دليل على انتفاء ما وراء ذلك من قطع اليد اليسرى والرجل

(٥٠) الإفصاح ٢/٢٦٠.

(٥١) بدائع الصنائع ٧/٨٦.

(٥٢) المغني ١٢/٤٤٧، ٤٤٨، شرح فتح القدير ٥/٣٩٧، الغرة المتبعية، ص ١٧٣.

اليمنى في المرين الثالثة والرابعة ، لقيام الدليل على العدم(٥٣) .

المطلب الرابع: الترجيح والجواب عن أدلة المخالف:

وبما تقدم عرضه من أدلة المذهبين ، يظهر أن المذهب الثاني ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة أرجح من المذهب الأول ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، لقوة أدلة المذهب الثاني ، واستدلاله بالآثار ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وانسجامه مع حكمه حد السرقة ، وكونه هو الأصل الذي لا يتقل عنده إلا بدليل ثابت ، زد على ذلك ضعف ما استدل به أهل المذهب الأول من الأحاديث ، والخلاف في قطع أبي بكر رضي الله عنه للسارق ، وغيرها مما أجابوا عنه ، وهذا بيان ذلك :

أولاًً: استدلالهم بالأية لا وجه له فيما عدا المرة الأولى ، كما تقدم أن اليد اليسرى ليست محلًا للقطع ، وليس لها مدخل في الآية أصلًا .

ثانياً: الحديث الذي رواه أبو هريرة والحارث بن حاطب رضي الله عنهمما حديث منكر ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في القسم الثاني «الدراسة الحديثية» وقد أنكره الأئمة النقاد .

ثالثاً: أثر أبي بكر رضي الله عنه مختلف فيه على وجوه شتى ، وسيأتي ذكرها في «الدراسة الحديثية» ثم هو معارض بما استدل به أهل المذهب الثاني ، من قول الزهري رحمة الله : «انتهى أبو بكر رضي الله عنه في قطع السارق إلى اليد والرجل» ، كما تقدم .

رابعاً: استدلال أهل المذهب الأول بالقياس لا وجه له ، فلا يقاس حد السرقة على القود ، للفارق المقرر بين حقوق الله وحقوق الآدميين ، فالقصاص يراعى فيه المماثلة نصاً ، فيستوفى فيه كل ما أمكن ؛ جبراً لحقه ، مهما كان القصاص ، ولو في إزهاق الروح(٥٤) .

(٥٣) فتح القدير ٥/٣٩٧، ٣٩٨.

(٥٤) حاشية سعد حلبي بشرح فتح القدير ٥/٣٩٧.

عقوبة السارق في المرات الخمس

خامساً: الاستدلال بالعلة، وهي السرقة، على إثبات الحكم، وهو القطع، استدلال ملغى، لأنه خارج محل البحث هنا.

فالدلول بهذه العلة هو إثبات مطلق القطع فقط، ومحل البحث هنا في تعين القطع في المرتين الثالثة والرابعة، وفي تعين المقطوع في كل واحدة من المرتين، فلا وجه لهذا الدليل على ما ذهبوا إليه.

سادساً: الاستدلال بالحكمة استدلال مشابه للاستدلال بالعلة، والقول فيه كالقول فيه، زد على ذلك أن الآثار واتفاق الصحابة رضي الله عنهم على خلافه، والله أعلم.

المبحث الرابع

عقوبة السارق في المرة الخامسة

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حكم السارق في الخامسة:

كما اختلف الأئمة الفقهاء -في حد عقوبة السارق في المرتين الثالثة والرابعة- كذلك اختلفوا في عقوبته إذا اعاد، فسرق في الخامسة، على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الإمام الشافعي في القديم، ونسبة بعضهم إلى الإمام مالك، ويحكي عن عمرو بن العاص، أو ابنه عبدالله، وعثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وأرضاهما (٥٥).

قالوا: بإثبات الحد في الخامسة، بقتله.

المذهب الثاني: مذهب عامة الفقهاء:

(٥٥) مغني المحتاج /٤، تبصرة الحكم /٣٥٣، المغني /١٢، نهاية المطلب /٤٤٦، فتح القيدير /٥٥٩٦، فتح الباري /١٢، الاستذكار /٢٠، ٢٢١، ٢٦٠ /٢٠، ٣٢١، والقبس مع البيان شرح المذهب /١٢، ٤٩٤ /١٢.

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوبي

أولاًً : من جهة الحد : قالوا : فلا حد عليه في الخامسة ، وإنما يعزز ويحبس بما يمنع شره عن الناس ، وكذا قالت المالكية والشافعية ، كما قالت الحنفية والحنابلة والظاهرية في المرتين الثالثة والرابعة ، وطردته في المرة الخامسة من باب أولى .

ثانياً : من جهة التعزير :

فللحاكم أن يعززه بما يرى أنه مانع لاعتدائه ، قاطع لشره ، ولو رأى ذلك في قتله ، فله قتله .

قال ابن عبدالبر : وعلى هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين ، والحمد لله رب العالمين»(٥٦).

وهذه إشارة إلى بعض أقوالهم :

قال الحصيفي من الحنفية :

«للإمام - وليس للقاضي - أن يقتل السارق ، سياسة ، إذا لم يندفع شره إلا بذلك ، وكان مشهوراً بالفساد»(٥٧).

وقال ابن فرحون من المالكية :

«للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ، وبلغ بهم ما رأى من العقوبة ، وإن زاد عن مقدار العقوبة وجوازه ، وإن رأى القتل قتل»(٥٨).

وقال الخطابي من الشافعية :

«قد يخرج - يعني القتل - على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين في الأرض ، وبلغ بهم ما رأى من العقوبة ، وإن زاد على مقدار الحد وجوازه ، وإن رأى القتل قتل»(٥٩).

(٥٦) الاستذكار / ٢٠، ٣٢٢ / ٣، زاد المعاد / ٢١٣.

(٥٧) الدر المختار / ٣ / ٢١٢.

(٥٨) تبصرة الحكماء / ٢ / ٣٥٣.

عقوبة السارق في المرات الخمس

وأما الحنابلة فلم أقف على من تكلم منهم على هذه المسألة، بلغ بها مبلغ القتل، لكن قال العلامة محمد بن مفلح المقدسي : «وقال أبو مصعب المالكي : يقتل السارق في الخامسة، وقياس قول شيخنا : أنه كالشارب في الرابعة، يقتل عنده إذا لم يتب بدونه» (٦٠).
ونقل قوله هذا علاء الدين المرداوي في الإنصاف ، فقال :

«وقال في الفروع : وقياس قول شيخنا - يعني به الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله - أن السارق كالشارب في الرابعة ، يقتل عنده ، إذا لم يتوب بدونه ، انتهى . قلت - يعني المرداوي - بل هذا أولى عنده ، وضرره أعظم» (٦١).

ومثله قال ابن القيم في تهذيبه على معالم السنن للمنذري ، قال : «والذي يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله - يعني شارب الخمر - ليس حتماً ، ولكنه تعزير ، بحسب المصلحة» . ثم قال : «فقتله في الرابعة : ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح ، والله أعلم» (٦٢) .

المطلب الثاني: أدلة المذهب الأول

١ - حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ أتى ب皴 ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يارسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوا يده ، قال : ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه ، حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : «اقتلوه» ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ، ليقتلوه ، فيهم عبدالله بن الزبير - وكان يحب الإمارة - فقال : أمّوني عليكم ،

(٥٩) معالم السنن / ٦ / ٢٣٧.

(٦٠) الفروع / ١٠ / ١٤٨.

(٦١) الإنصاف بحاشيته المقنع والشرح الكبير / ٢٦ / ٥٧٢.

(٦٢) تهذيب معالم السنن / ٦ / ٢٣٨.

فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه.

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

قال: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ، فقال: أقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: أقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، فأتي به الثالثة، فقال: أقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع، ثم أتي به الرابعة، قال: أقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، قال: أقتلوه، قال جابر:

فانطلقتنا به إلى مربد النعم، وحملناه، فاستلقى على ظهره، ثم كثُر بيديه ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة، فرميناها بالحجارة، فقتلناها، ثم ألقيناه في بئر، ثم رميأنا عليه بالحجارة.

٣ - حديث عبد الله بن زيد الجهنمي رضي الله عنه:

مرفوعاً، قال: «من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، وإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه». وسيأتي تخرير هذه الأحاديث في الفصل الثاني «الدراسة الحديثية».

المطلب الثالث: أدلة المذهب الثاني

١ - عدم الدليل الثابت الدال على حد القتل في الخامسة، بل لم ي BRO القتل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم من طريق صحيح ولا ضعيف، قالوا: «لأن القطع ثبت بالكتاب والسنّة، ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر، والسرقة معصية، فتعين التعزير»(٦٣).

٢ - أن القول بالقتل حدأً قول مهجور:

عقوبة السارق في المرات الخمس

- أما الإمام الشافعي : فقد رجع عنه ، بل رأى أن الحديث منسوخ ، كما نقله عنه الأئمة ، وسيأتي نقله .

- وأما الإمام مالك : فقد اختلف عليه في نسبة إليه .

فقد جزم الباقي في «اختلاف العلماء» أنه قول مالك ، ثم قال : وله قول آخر : لا يقتل ، وقال القاضي عياض : لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به ، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك ، في مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة(٦٤) .

- وأما القرطبي في تفسيره ، فلم ينسبه إلى مالك قوله ، وإنما نسبه إلى أبي مصعب فقط ، فقال : «وقال أبو مصعب من علمائنا : يقتل بعد الرابعة» ١. ه(٦٥) .

- وأما نسبته إلى عمرو بن العاص أو ابنه عبد الله ، وعثمان بن عفان ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعاً فلم أقف عليه في شيء من كتب الآثار المستدلة ، ولا وقفت على من تكلم عليها ، فالله أعلم بحالها ! نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر قوله : «وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب ، عن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، أنه يقتل : لا أصل له»(٦٦) .

٣ - من القواعد المقررة : أن كل معصية أو جبت حدّاً م يكن تكرارها موجباً للقتل ، كالغذف والزناللّبكر ونحوهما ، وإنما يكون القتل في هذا على سبيل التعزير فقط ، وهذا لا إشكال فيه ، إنما الإشكال في ترتيب القتل في الخامسة حدّاً(٦٧) .

٤ - قال القائلون بقطع أطرافه الأربعة : «وإن سرق خامساً لم يقتل ، لأن النبي ﷺ بين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يجب عليه في أربع ، فلو وجب في الخامسة قتل لبين ، لأنه

(٦٤) فتح الباري ١٢ / ١٠٠ .

(٦٥) تفسير القرطبي ٦ / ١٧٢ .

(٦٦) التاخيس الحبير ٤ / ٦٩ .

(٦٧) مغني المحتاج ٤ / ١٧٨ .

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

لا يجوز أن يمسك عن بعض البيان، كما لا يجوز أن يمسك عن جميعه، وحديث أبي هريرة أولى من حديث جابر، لأنها قضية عين، يجوز أن تتحمل وجوهاً^(٦٨).

المطلب الرابع: الترجيح والجواب عن أدلة المخالف:

ما تقدم عرضه من أدلة المذهبين، يتبيّن رجحان المذهب الثاني الذي عليه عامّة الفقهاء، لقوّة أدله من جهة، ولكونه باقياً على الأصل الذي لا دليل على خلافه، ولضعف ما استدل به أهل المذهب الأول، واحتمال توجيه أدلتهم بوجوه شتى تمنع من حملها على إثبات القتل حدّاً في الخامسة، لو قيل بشبوبتها، والجواب عن دليلهم على وجهين:

الوجه الأول: على افتراض قبول هذا الحديث الذي رواه الحارث بن حاطب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنّهما والاحتجاج به، فللعلماء فيه ثلاثة توجيهات:

التوجيه الأول: القول بالنسخ:

- وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعى رحمه الله، كما نقله الحافظ ابن حجر عنه، قال: قال الإمام الشافعى رحمه الله:

«هذا الحديث منسوخ، لا خلاف فيه عند أهل العلم»^(٦٩).

ونقله البيهقى عنه، فقال: «وأما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع، فقد قال الشافعى: القتل فيما نقيمه عليه حد في شيء أربعاً، فأتي به الخامسة: منسوخ، واستدل عليه بما هو منقول في أبواب حد الشارب، وبالله التوفيق»^(٧٠).

- وُنسب القول بالنسخ إلى ابن المنكدر، وهو راوي حديث القتل في الخامسة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنّهما^(٧١).

(٦٨) المذهب /٢، ٢٨٣، وأحكام السرقة، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٦٩) التخيص الحبير /٤، ٦٩، فتح الباري /١٢، ٩٩، عون المعبد /٤، ٢٤٨، حاشية السندي على السنن الصغرى للنسائي /٨، ٩٠.

(٧٠) السنن الكبرى /٨، ٢٧٥، والمعرفة... /٤١٧.

(٧١) فتح الباري /١٢، ٩٩.

عقوبة السارق في المرات الخمس

- وإلى الإمام الزهري، قال: إن القتل بالسرقة منسوخ، لأنه رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله، والصحابة بعده: أجمعوا على ترك القتل، فدل على تقدم نسخه (٧٢).

قال السرخي رحمة الله:

«ثم يحتمل أن هذا كان في الابتداء، فقد كان في الحدود تغليظ في الابتداء، ألا ترى أنه قطع الأيدي والأرجل من العرنيين، وسمل أعينهم، ثم انسخ ذلك باستقرار الحدود» (٧٣).

التجيئ الثاني: القول بالخصوصية:

قال الخطابي رحمة الله: «ويحتمل أن يكون ما فعله -إن صح الحديث- أنه إنما فعله بوحى من الله سبحانه، وإطلاع على ما سيكون منه، فيكون معنى هذا الحديث خاصاً فيه، والله أعلم» (٧٤).

وقال الموفق ابن قدامة رحمة الله: «وأما حديث جابر ففي حق شخص استحق القتل، بدليل أن النبي ﷺ أمر به في أول مرة، وفي كل مرة، وفعل ذلك في الخامسة» (٧٥).

وقال الشرييني رحمة الله: «أو محمول على أنه بزنا، أو استحلال، كما قاله الأئمة» (٧٦).

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله: «وقال بعضهم: هو خاص بالرجل المذكور، فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل، ولذلك أمر بقتله من أول مرة» (٧٧).

التجيئ الثالث: القول بالصلحة:

والمراد أنه قتله في الخامسة تعزيراً للمصلحة، لعلمه أنه من المفسدين في الأرض، فلا ينقطع شره إلا بقتله.

(٧٢) الحاوي الكبير للماوردي، نقله عنه كتاب أحكام السرقة، ص ٢٥٤.

(٧٣) المبسوط ١٦٧/٩.

(٧٤) معالم السنن ٦/٢٣٨.

(٧٥) المغني ٤٤٨/١٢.

(٧٦) مغني المحتاج ٤/١٧٨.

(٧٧) فتح الباري ١٢/٩٩.

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

قال ابن العربي رحمة الله :

«قال مالك : يقتل إذا سرق في الخامسة ، في رواية المدينيين ، وفي ذلك حديث ضعيف ، لا تناظر بمنتهى إباحة المحظورات ، وإنما عوّل مالك في هذه الرواية على المصلحة ، وهي أحد أركان أصول الفقه» .

ثم قال : «إذا سرق الخامسة تبيّن أنها نفس خبيثة لا تعظم بنفسها ، ولا ترتدع بآفات جوارحها ، فلم يبق إلا إتلافها» (٧٨) .

وقال الخطاطي رحمة الله :

«إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، في أن للإمام أن يجتهد في تعزيز المفسدين ، ويلغى به ما رأى من العقوبة ، وإن زاد عن مقدار الحد وجاؤه ، وإن رأى القتل قتل ، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس ، وهذا الحديث - إن كان له أصل - فهو يؤيد هذا الرأي ، وقد يدل على ذلك من نفس الحديث : أنه عليه قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة ، ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة ، إلى أن قتل في الخامسة ، فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد ، مخموراً بالشر ، معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ، ولا يتنهى عنه حتى يتنهى خبره» (٧٩) .

وقد سبق نقل ما يوافق هذا التوجيه عند ذكر أقوال المذاهب الأربعة ، تحت تحرير المذهب الثاني في هذه المسألة .

الوجه الثاني : رد الأحاديث الثلاثة ، وعدم الاحتجاج بها ، وبيان ضعفها ، ووجوه نكارتها ، ونص الأئمة النقاد على ردها ، من المتقدمين والمتاخرين ، وسيأتي تفصيل ذلك في القسم الثاني «الدراسة الحديثية» .

(٧٨) القبس بحاشية التمهيد والاستذكار . ٢٦٠ / ٢٠ .
(٧٩) معالم السنن ٦ / ٢٣٧ .

الفصل الثاني الدراسة الحديثية

وتحته أربعة مباحث

المبحث الأول : أحاديث القتل في الخامسة .

المبحث الثاني : أحاديث القطع أربعاً فقط

المبحث الثالث : حديث القطع مرتين فقط

المبحث الرابع : آثار الصحابة في القطع

المبحث الخامس : آثار التابعين في القطع .

المبحث الأول أحاديث القتل في الخامسة

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حديث القتل الفعلي :

وتحته حديثان :

الحديث الأول: حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ أتي بـلـصـ، فـقـالـ: اـقـتـلـوهـ، قـالـواـ: يـا رـسـولـ اللـهـ، إـنـا سـرـقـ، فـقـالـ: اـقـتـلـوهـ، قـالـواـ: يـا رـسـولـ اللـهـ، إـنـا سـرـقـ، قـالـ: اـقـطـعـواـ يـدـهـ، قـالـ: ثـمـ سـرـقـ، فـقـطـعـتـ رـجـلـهـ، ثـمـ سـرـقـ عـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، حـتـىـ قـطـعـتـ قـوـائـمـهـ كـلـهـاـ، ثـمـ سـرـقـ أـيـضاـ خـامـسـ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـعـلـمـ بـهـذـاـ حـيـنـ قـالـ: اـقـتـلـوهـ، ثـمـ دـفـعـهـ إـلـىـ فـيـةـ مـنـ قـرـيـشـ، لـيـقـتـلـوهـ، فـيـهـمـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الزـبـيرـ - وـكـانـ يـحـبـ الإـمـارـةـ - فـقـالـ: أـمـرـونـيـ عـلـيـكـمـ،

فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه.
تخرجه:

هذا الحديث يرويه الحارث بن حاطب: قوله إليه طريقان:
الطريق الأول: حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد أبي يعقوب: قوله إليه سبعة طرق:
رواوه النسائي في الصغرى ٨٩ / ٤٩٧٧ و في الكبرى ٤ / ٣٤٨ (٧٤٧٠) عن النضر بن شميل.

ورواه الحاكم ٤ / ٤٢٣ ، و عنه البهقي ٨ / ٢٧٢ من طريق عفان.
ورواه ابن أبي عاصم في الأحاديث ٩٧٨٤ ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ١ / ٢٤٠ ،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢ / ٧٦٦ (٢٠٤٠).
والطبراني في الكبير ٣ / ٣٤٠٨ (٢٧٨) عن محمد بن محمد الجذوعي ، ومن طريقه المزي
في التهذيب ٣٢ / ٤٢٩ .

وهما (ابن أبي عاصم ، والجذوعي) عن إبراهيم بن الحجاج السامي .
ورواه الطبراني في الكبير ٣ / ٣٤٠٨ (٢٧٨) ومن طريقه المزي ٣٢ / ٤٢٩ ، وأبو نعيم في
المعرفة ٢ / ٢٠٤٠ (٧٦٥) كلهم من طريق محمد بن أبان الواسطي ، وهدبة بن خالد ، وعبد الله
بن صالح العجلبي .

ورواه أبو نعيم في المعرفة ٢ / ٢٠٤٠ (٧٦٥) من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي .
سبعينهم (النضر ، وعفان ، والسامي ، وابن أبان ، وهدبة ، والعجلبي ، والحضرمي) عن
حمد بن سلمة ، به .

الطريق الثاني : خالد الحذاء ، عن يوسف بن سعد أبي يعقوب : وقد اختلف عليه في روايته
على ثلاثة وجوه :

الوجه الأول: خالد الحذاء ، عن يوسف بن يعقوب ، عن محمد بن حاطب ، أو الحارث

عقوبة السارق في المرات الخمس

بن حاطب :

رواه ابن أبي عاصم في الأحاديث (٧٨٥) وأبو يعلى (٢٨).

الوجه الثاني : الحذاء ، عن يوسف بن ععقوب ، عن محمد بن حاطب ، عن الحارث بن

حاطب :

رواه الطبراني في الكبير / ٣٤٠٩ (٢٧٩) عن الحسين بن إسحاق التستري ، وعنده رواه

أبو نعيم في المعرفة / ٢٠٤١ (٧٦٦).

ثلاثتهم (ابن أبي عاصم ، وأبو يعلى ، والتستري) عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبدالله

الواسطي .

الوجه الثالث : خالد الحذاء ، عن يوسف أبي ععقوب ، عن محمد بن حاطب أبي الحارث :

رواه البخاري في التاريخ الكبير / ٨ (٣٣٧٣) عن إسحاق بن راهويه ، إشارة ، ولم يذكر

نصه .

وهما (الواسطي ، وابن راهويه) عن خالد الحذاء ، به .

هكذا وقع في الوجهين الأولين : «يوسف بن ععقوب» وهو خطأ ، كما نبه عليه محقق

المسندي لأبي يعلى ، صوابه : «يوسف أبي ععقوب» كما في رواية البخاري هنا ، ورواية حماد

بن سلمة ، وهو : يوسف بن سعد ، أبو ععقوب الجمحي مولاهما ، البصري ، يروي عن :

محمد ، والحارث ، ابني حاطب الجمحي جميعاً ، التهذيب / ٤ ٤٥٥ .

دراسته :

هذا الحديث : مداره على : يوسف بن سعد الجمحي مولاهما ، أبي ععقوب ، البصري :

وأختلف فيه :

فقيل : أبو سعد ، البصري ، مولى عثمان بن مطعمون .

وقيل : مولى قدامة بن مطعمون .

وقيل : مولى محمد بن حاطب .

وقيل : هو يوسف بن مازن ، قاله الترمذى .

وقيل : هما اثنان ، ولا يلزم من اشتراكهما في رواية القاسم بن الفضل عن كل منهما ، وفي كونهما بصرىين - أن يكونا واحداً ، قاله البخاري ، وتبعه ابن أبي حاتم .

وقيل : هو غير يوسف بن سعد - شيخ الربيع بن مسلم - الذي يروي عن أبي هريرة ، قاله ابن حبان ، ولم يتعرض ليوسف بن مازن .

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : عندي أنه وهم في جعله اثنين . ١ . ھ .

ولم أقف على من تكلم عليه إلا :

قول الترمذى : مجہول ، وقول ابن معین : شیخ بصری ثقة ، وتبعه في الكاشف والتقریب .

التهذیب ٤٢٦ / ٣٢ ، تهذیب التهذیب ٤٥٥ / ٤ ، الكاشف (٦٤٣٤) ، التقریب (٧٨٦٥) .

فهو من جهة عينه : مختلف في تعینیه ، ومن جهة حاله : لم يعدّه إلا ابن معین ، ومثله لا يحتمل تفرده بهذه الروایة عن هذا الصحابي فقط .

الحاديـث الثانـي: حـديث جـابر بن عـبدالله رـضي الله عـنهـما:

قال : جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال : أقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ،

قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : أقتلوه ، قالوا : يا رسول الله ﷺ إنما سرق ،

قال : اقطعوه ، فقطع ، فأتى به الثالثة ، فقال : أقتلوه ، قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال :

اقطعوه ، ثم أتى به الرابعة ، قال : أقتلوه ، قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فأتى به الخامسة ، قال : أقتلوه ، قال جابر : فانطلقتنا به إلى مربد النعم ، وحملناه ، فاستلقى على

ظهره ، ثم كسر بيديه ورجليه ، فانصدعت الإبل ، ثم حملوا عليه الثانية ، ففعل مثل ذلك ، ثم

حملوا عليه الثالثة ، فرميـناه بالحجـارة ، فـقتلـناه ، ثم أـلقـيـناهـ فيـ بـئـرـ ، ثم رـميـناـ عـلـيـهـ بالـحجـارـةـ .

عقوبة السارق في المرات الخمس

تخریجه:

هذا الحديث يرويه ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : وله إليه ثلاثة طرق :
الطريق الأول : مصعب بن ثابت : وله إليه ثلاثة طرق :

رواہ أبو داود (٤٤١٠) و من طریقه البیهقی /٨ ، و روایة النسائي في المختبى /٨ /٩٠
(٤٩٧٨) وفي الكبیر /٤ /٣٤٨ (٧٤٧١) و عنه الطبراني في الأوسط /٢ /١٩٨ (١٧٦) والمزی
في التهذیب /١٨ /٢١ ، وروایة البیهقی /٨ /٢٧٢ ، من طریق خلیل بن أبي رافع .
ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله بن عقیل ، عن جده : عبید بن عقیل .
وروایة البیهقی /٨ /٢٧٢ ، من طریق ابن ناجیة ، عن محمد بن بکار ، عن أبي عشر .
وروایة أيضاً /٨ /٢٧٢ ، من طریق إسحاق بن موسی الأنصاری ، عن عاصم بن عبد العزیز الأشجعی .
والثلاثة (عبید بن عقیل ، وأبو عشر ، والأشجعی) عن مصعب بن ثابت ، به .

الطريق الثاني : هشام بن عروة : وله إليه ثلاثة طرق :

رواہ الدارقطنی /٤ /٢٣٨ (٣٣٩٠) من طریق محمد بن عثمان ، عن عمه : القاسم ، عن
عائذ بن حبیب .

وروایة الدارقطنی /٤ /٢٣٩ (٣٣٩١) وابن عبدالبر في الاستذکار /٢٠ /٣٢٠ ، وهمما من
طریق سعید بن یحیی بن صالح اللخمي .

والثلاثة (ابن سنان ، وعائذ ، واللخمي) عن هشام بن عروة ، به .

الطريق الثالث : محمد بن أبي حمید المدینی :

ولم أقف عليه مسنداً ، وإنما أشار إليه البیهقی /٨ /٢٧٢ .

ثلاثتهم عن ابن المنكدر ، به .

دراسته:

هذا الحديث له ثلاثة طرق :

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

أما الطريق الأول : فطريق مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام : ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد ، وقال أحمد: لم أر الناس يحمدون حديثه ، وقال ابن معين: ليس بشيء ، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط ، ليس بالقوى ، وقال أيضاً: لا يحتاج به ، وقال ابن حبان: انفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه ، وقال الدارقطني: ليس بالقوى ، وقال الذهبي في الكاشف: لَيْنَ لِغُلْطَهُ ، وحکی تضعيقه في الميزان والمعنى والديوان ، وفي التقريب: لَيْنَ الْحَدِيثُ ، وَكَانَ عَابِدًا ، وفي الخلاصة حکی تضعيقه أيضاً.

التهذيب / ٤، المغني ٦٢٦١، الديوان ٤١٣٢، الكاشف ٥٤٦١، التقريب ٦٦٨٦،
الخلاصة، ص ٣٧٧.

فهو ضعيف، ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، ولهذا غلطه الأئمة ، فمثله لا يحتاج به استقلالاً، فضلاً عن تفرده بالرواية عن ابن المنكدر ، وهو إمام كبير ، ورواية مكثر ، لا سيما عن جابر رضي الله عنه ، ولا بن المنكدر أصحاب كثير من الأئمة ، روى عنه: عمرو بن دينار والزهري ومالك وأبيه وشعبة والسفيانيان والأوزاعي وأبو عوانة وابن إسحاق وابن جريح وخلق كثير من الحفاظ .

فلا يقبل تفرده بالرواية دونهم ، بل هو دليل ضعفه وغلوطه .

أما الطريق الثاني : فطريق هشام بن عروة: وله إليه ثلاثة طرق :

١ - طريق محمد بن زيد بن سنان ، عن أبيه ، عن هشام :

قال البخاري : كان ابنه محمد يروي عنه المناكير ، وقال أبو داود: ليس بشيء ، وابنه ليس بشيء ، وقال النسائي : يزيد بن سنان: متوك الحديث ، وقال محمد بن عبدالله بن عمار: منكر الحديث ، وقال العقيلي: لا يتبع على حديثه ، وقال ابن عدي: له أحاديث مسروقة عن الشيوخ ، وعامة حديثه غير محفوظ ، وقال الحاكم: روى عن الزهري ويحيى بن أبي كثیر

عقوبة السارق في المرات الخمس

و هشام بن عمارة المناكير الكثيرة . التهذيب ٤ / ٤١٦ ، ٤١٧ .
فرواية ابنه عنه منكرة ، و روايته عن هشام منكرة أيضاً .

٢ - طريق عائذ بن حبيب ، عن هشام :

قال الجوزجاني : ضال زانع ، وقال ابن معين : زيدي صوبلح ، وقال ابن عدي : روى عن
هشام بن عمارة أحاديث أنكرت عليه .

وقال الذهبي في المغني : عن هشام بن عمارة ، له مناكير ، وهو شيعي جلد ، وفي الديوان :
عن هشام بن عمارة ، شيعي غال ، له مناكير ، وفي التقريب : صدوق رمي بالتشيع .
التهذيب ٢ / ٢٧٤ ، الميزان ٣٦٣ / ٢ ، المغني ٣٠٢٠ ، الديوان ٢٠٦٤ ، التقريب ٣١١٧ .

فهو شيعي ضال ، منكر الحديث ، و روايته عن هشام خصوصاً منكرة .

٣ - طريق سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي ، ولقبه (سعدان) :

قال دحيم : ما هو عندي من يتهم بالكذب ، وقال الدارقطني : ليس بذلك ، ووثقه ابن
حبان ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وذكره الذهبي في الميزان ، وفي المغني وقال : صوبلح ،
وقال في التقريب : صدوق وسط .

التهذيب ٢ / ٥٠ ، الميزان ٢ / ١٦٢ ، المغني ٢٤٦٨ ، التقريب ٢٤١٦ ، فحاله ليست بذلك ،
وروايته كذلك ، وفي إسناده سقط ، كما بينه أبو حاتم وأبو زرعة .

قال أبو محمد بن أبي حاتم الرازي :

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هشام بن عمار ، عن سعدان بن يحيى ، عن هشام بن
عمارة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سرق فاقطعوه ، ثم إذا سرق
فاقطعوه ، ثم إذا سرق فاقطعوه ، ثم إذا سرق فاقطعوه» .

فقالا : هذا خطأ ، إنما هو : هشام بن عمارة ، عن رجل ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ،

عن النبي ﷺ .

قلت : فالخطأ من هو؟

قالا : ليس هذا خطأ ، إنما ترك من الإسناد رجلاً .

قلت : من التارك؟ هشام أو سعدان .

قالا : يحتمل أن يكون من أحدهما : من هشام أو من سعدان .

علل الحديث ١٤٦ (١٣٣٩) .

وأخيراً : فرواية هؤلاء الثلاثة عن هشام ، وتفردهم بالرواية عنه من بين سائر أصحابه الأئمة الأثبات - لا قيمة له ولا اعتبار ، هذا لو كانوا مقبولين ، فكيف وحالهم لا تتحمل استقلالاً ، فضلاً عما انفردوا به .

ولهذا أنكر الأئمة النقاد روایتهم التي تفردوا بها عن هشام من دون أصحابه الكبار ، وهو وأصحابه من الأمة المكثرين ، ومدارات الأسانيد :

كأيوب والليث ومالك وابن جريج وابن إسحاق وشعبة والسفيانيين والقطان ووكيع وابن إدريس وابن ثمير ويونس بن يزيد وخلق كثير .

أما الطريق الثالث : فطريق محمد بن أبي حميد ، المديني ، الملقب : حمّاداً :

قال الإمام أحمد : أحاديث مناكير ، وقال ابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذى والساجى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم أيضاً : ضعيف الحديث ، يروى عن الثقات المناكير ، وقال ابن معين أيضاً : ضعيف ليس حدیثه بشيء ، وضعفه أبو داود وأبو زرعة والدارقطنى ، والجوزجاني ، وزاد : واهي الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : لا يحتاج به ، وقال ابن عدي : ضعفه بين على ما يرويه ، وحدیثه متقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حدیثه ، وفي الكاشف والمغني والديوان : ضعفوه ، وفي التقریب : ضعیف ، وفي الخلاصة : قال البخاري : منكر الحديث .

التهذيب ٣/٥٤٩ ، الكاشف ٤٨١٢ ، المغني ٥٤٥٠ ، الديوان ٣٦٨١ ، التقریب ٤٥٨٣٦

عقوبة السارق في المرات الخمس

الخلاصة، ص ٣٣٤، ٣٣٣.

فأحسن أحواله أنه: ضعيف، يروي المناكير عن المشاهير، فروايته مردودة استقلالاً، فضلاً عن تفرد بالرواية عن ابن المنكدر، لا يوافقه عليها إلا أمثاله أو من دونه. وبهذا يتبيّن ضعف حديث ابن المنكدر، بل نكاراته الظاهرة، لا سيما وقد سبق النقل عن ابن المنكدر، أنه كان يرى حديث القتل منسوباً.

الحكم على الحديثين:

ولأن حديث الحارث وحديث جابر رضي الله عنهما في قصة عين واحدة فسأجمع الكلام عليها هنا، مبيناً وجوه ضعفها ونكارتها:

الوجه الأول: من جهة إسنادها: وقد سبق تحت كل حديث منها.

الوجه الثاني: من جهة إنكار الأئمة لهما: وإليك سياق أقوالهم في هذا:

١ - قال الإمام النسائي رحمة الله:

هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت: ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم، السنن الصغرى (المجتبى) ٨/٨٩، ٩٠ (٤٩٧٧) (٤٩٧٨).

وزاد أيضاً: ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس ب صحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ.

السنن الكبرى ٤/٣٤٨ (٧٤٧٠) (٧٤٧١).

٢ - وقال ابن عبد البر رحمة الله:

«لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة: مالك وغيره»، وقال: «حديث القتل منكر، لا أصل له» الاستذكار ٢٠ / ٣٢١.

٣ - قول المنذري رحمة الله: «هذا في بعض إسناده مقال» ثم قال: «ولا أعلم أحداً من

الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة، مرة بعد أخرى»، ثم قال: «وهذا الحديث – إن كان له أصل – فهو يؤيد قول بعض الفقهاء: يباح دمه تعزيراً إن كان من المفسدين في الأرض» مختصر السنن لأبي داود ٦/٢٣٦.

٤ - قول الذهبي رحمه الله: «قلت: بل منكر» التلخيص على المستدرك ٤/٤٢٣ ، وفي البلاط ٣٦٦: «بل منكر».

٥ - قول ابن القيم رحمه الله:

ساق حكم النسائي، ثم ربط قتل السارق بقتل الشارب في الرابعة، ثم قال: «إن صح الحديث، فالأمر بقتله ليس حداً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة» تهذيب السنن ٦/٢٣٦ - ٢٣٨ .

٦ - قول ابن مفلح رحمه الله:

«وأما ما رواه مصعب بن ثابت ، فقال أحمد وابن معين: مصعب ضعيف ، زاد أحمد: لم أر الناس يحمدون حديثه ، وقال أبو حاتم: لا يحتج به» ثم ساق حكم النسائي، ثم قال: «وقيل: هو حسن ، وقتله لمصلحة اقتضته» يعني تعزيراً لا حداً. الفروع ١٠/١٤٧ .

٧ - قول القاضي عياض رحمه الله: «لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك» الفتح ١٢/١٠٢ .

٨ - قول الشوكاني رحمه الله:

«ولم يرد ما تقوم به الحجة» ثم قال: «ولا يصح أن يقال: إنه قد روی بطريق يشهد بعضها البعض ، فإن في طرقه كذابين ، ولا يشهد حديث الكاذب للكاذب ولا يعوضه ، كما هو مقرر في اصطلاح أهل فن الحديث».

ثم نقل قول ابن عبدالبر «منكر لا أصل له» ثم قال: «والمنكر لا يقوم به حجة ، فيكون الواجب هو قطع اليد اليمنى فقط» السيل الجرار ٤/٣٦٣ ، ٣٦٤ .

الوجه الثالث : مخالفتهما للأصول الثابتة في السنة :

عقوبة السارق في المرات الخمس

١ - قال ابن عبد البر رحمه الله:

«وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، ولم يذكر فيها السارق ، وقال في السرقة: «فاحشة ، وفيها عقوبة» ولم يذكر قتلاً ، على هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين ، والحمد لله رب العالمين».

ثم قال: «لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين أهل الفقه الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالأوصاف ، ولا عنمن قبلهم» الاستذكار (الموسوعة) ٢٠ / ٣٢١ .

ثم قال:

«والأصل عندي -في هذا ، وما كان مثله- ألا يراق دم السارق المسلم إلا بيقين ، واليقين: أصل ، أو قياس -غير مدفوع- على أصل ، لأن الخطأ في العفو خير وأيسر من الخطأ في العقوبة» . ٢٠ / ٣٣١ .

٢ - قول المنذري رحمه الله: «وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده ، وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» والسارق ليس بوحد من الثلاثة ، فالوقوف عن دمه واجب». معالم السنن ٦ / ٢٣٦ .

الوجه الرابع: اضطراب الحديث متناً وسندًا:

١ - أما اضطراب المتن:

أ - ففي حديث الحارث: ذكر أن يده ورجله قطعتا زمان النبوة ، ثم قطعت يده ثم رجله ، ثم قتل زمن أبي بكر رضي الله عنه .

وفي حديث جابر: أن قوائمه الأربع قطعت ، ثم قتل في الخامسة ، وكلها زمان النبوة .

ب - كذلك في حديث الحارث: ذكر أن قتيله كان على يد فتية من قريش ، وعليهم ابن الزبير أميراً.

وفي حديث جابر: أن جابرًا كان من قتله ، وهو من الأنصار ، ومعه غيره من الصحابة

رضي الله عنهم.

ج - كذلك في حديث الحارث: ذكر أنهم قتلوا ضرباً - يعني بالسيف ، وكلهم يضربه بعد ضربة ابن الزبير ، وهذا لا أصل له في الشريعة .

وفي حديث جابر: أنهم حملوا عليه ثلاثة ، فلم يقدروا عليه ، ثم رموه بالحجارة حتى مات ، وهذا لا أصل له في الشريعة ، ثم ألقوه في بئر ، ثم رموا عليه الحجارة ، وهذا أيضاً لا أصل له في الشريعة .

والقصة واحدة ، والجمع متعدد .

٢ - أما اضطراب السند بِعَذَابِهِ في حديث الحارث خاصة :

اختلف فيه على خالد الحذاء :

- فقال مرة: عن يوسف بن يعقوب ، ومرة: عن يوسف أبي يعقوب .

- وقال مرة: عن محمد بن حاطب ، عن الحارث بن حاطب ، فجعله من روایة أحدهما عن الآخر .

- ومرة عن محمد بن حاطب ، أو الحارث بن حاطب ، فجعله بالشك .

- ومرة: عن محمد بن حاطب أبي الحارث ، لا ذكر للحارث فيها ، إنما جعل كنية محمد: أبي الحارث .

وهذا الاضطراب متناً وسندًا دليلاً عدم ضبط هذا الحديث .

الوجه الخامس: نكارة لفظه: من أربعة وجوه:

١ - أنه بِعَذَابِهِ أمر بالقتل ابتداء من المرة الأولى ، وكذا ما بعدها إلى الرابعة ، بل الخامسة .

٢ - أنهم يرجعونه بأنه سارق فقط ، فيرجع بِعَذَابِهِ عن القتل إلى القطع ، لتعليقهم بمجرد السرقة ، دون اعتبار عدد المرات .

٣ - أنهم لم يمثلوا قتله إلا في الخامسة ، وليس في النص - لفظاً ولا سياقاً - ما يدل على

عقوبة السارق في المرات الخمس

قصد القتل في الخامسة خصوصاً.

٤ - أن صورة المراجعة المروية في هذه القصة لا تليق بمقام النبي ﷺ نبياً ورسولاً وحاكماً، ولا بمقام الصحابة رضي الله عنهم في امثالي أو أمره، لا سيما في مجال الحكم والحدود. فهو لفظ غريب، وسياق منكر، ومتنا مستنكر، وقد عارضته العوارض.

الوجه السادس: أن هذه القصة بما فيها من حكم شرعي متعلق بالحدود المحدودة والدماء المعصومة والعقوبات المرسومة - كان يمكن أن تكون بين يدي عموم الصحابة، وعلى رأسهم الخلفاء الأربع، وكبار حفاظ السنة رضي الله عنهم وأرضاهم.

وهي مما توافق الهمم على روایتها، وتتداعى النقوص إلى نقلها، فكونها لا تكون إلا من هذا الطريق العليل - فهذا دليل نكارتها وضعفها، وأنها خطأ محض، لا أصل له.

الوجه السابع: مخالفة أقوال الصحابة وأفعالهم لهذا الحديث، واختلاف آئتهم في حكم السارق دليل قاطع أنه لم يثبت في القتل شيء أصلاً، وسيأتي عرض آثارهم في البحث الرابع رضي الله عنهم وأرضاهم.

فالحديث بهذا حديث منكر ظاهر النكارة، ومتنه يشهد بهذا، وراويه ضعيف لا يحتاج به، وقد اختلف عليه، واضطرب سنته ومتنه على وجوه لا تلتقي، فضلاً عن مخالفته للأصل الشرعي الثابت بالنصوص الصحيحة المعروفة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حديث القتل القولي:

وتحته حديث واحد فقط:

حديث عبد الله بن بدر الجهنمي رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرق متابعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه».

تخریجه:

هذا الحديث يرويه: حرام بن عثمان، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهنمي، عن عبدالله بن بدر أو ابن زيد الجهنمي رضي الله عنه: وله إليه أربعة طرق:

وقد اختلف عليه في روایته على وجهين:

الوجه الأول: بالاقتصر على القطع أربعاً فقط، دون ذكر القتل:

- رواه ابن منيع في مسنده، كما في المطالب العالية ٩٧ / ٩ (١٨٧٢)، وكما في التحاف الخيرة ٥ / ٤٧٦٩.

وهو من طريق محمد بن أبي حميد الأنصاري.

الوجه الثاني: بزيادة القتل في المرة الخامسة:

- رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣ / ١٦٥٨ (٤١٦٣) من طريق محمد بن يحيى المأرببي.

- ورواه أيضاً ٣ / ١٥٩٧ (٤٠٢٥) من طريق حفص بن ميسرة.

- وأيضاً في الحالية ٢ / ٦ من طريق سعيد بن خثيم أبي معمر.

وقال أبو نعيم: تفرد به حرام، وهو من الضعف بال محل العظيم. ا. هـ.

واللفظ لفظ حفص وابن خثيم.

دراساته:

هذا الحديث معلوم بعلتين:

العلة الأولى: ما وقع فيه من الاختلاف من ثلاث جهات:

- الجهة الأولى: زيادة القتل في المرة الخامسة:

فلم تقع في رواية محمد بن أبي حميد، بل اقتصر على القطع أربعاً.

- الجهة الثانية: تعيين الصحابي الراوي للحديث:

مرة قال: «عبدالله بن بدر الجهنمي» في رواية حفص بن ميسرة.

عقوبة السارق في المرات الخمس

ومرة قال «عبدالله بن زيد الجهنمي» كما في رواية المأربى، وابن خثيم.

- ومرة قال «عبدالله الجهنمي» فقط، في رواية محمد بن أبي حميد.

- الجهة الثالثة: في الواسطة بين حرام بن عثمان، وبين الصحابي الراوى:

- مرة جعله اثنين:

«حرام، عن معاذ، عن عبدالله بن خبيب الجهنمي، عن عبدالله بن زيد الجهنمي»، كما في رواية المأربى.

ومرة جعله واحداً:

ففي رواية ابن أبي حميد: «حرام، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب، عن عبدالله الجهنمي».

وفي رواية حفص: «حرام، عن معاذ بن عبدالله الجهنمي، عن عبدالله بن بدر الجهنمي».

وفي رواية ابن خثيم: «حرام، عن معاذ بن عبدالله، عن عبدالله بن زيد الجهنمي».

وقد أغلل الحافظ أبو نعيم في معرفة الصحابة ١٦٥٨ / ٣١٦٣ (٤١٦٣) رواية المأربى، فقال:

«هكذا قال حرام: عن معاذ، عن عبدالله بن خبيب، وخالفه غيره.

وصوابه: معاذ بن عبدالله بن خبيب، عن عبدالله بن زيد الجهنمي، وتقدم ذكره». هـ.

العلة الثانية: مدار هذا الحديث على حرام بن عثمان: كما قال أبو نعيم في الخلية ٢ / ٦:

«تفرد به حرام، وهو من الضعف بال محل العظيم». هـ.

وقال الذهبي في تحرير أسماء الصحابة ١ / ٣١٢ (٣٢٩٣):

«في إسناد حديثه نظر، وهو في السرقة».

وفي الإصابة ٥ / ١٤٥: عزاه إلى ابن منه في معرفة الصحابة، وقال: قال ابن منه: في إسناد حديثه نظر».

وحرام بن عثمان الأنصاري المدنى، أبو عبدالله السلمى:

قال عنه الإمام مالك وابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وقال

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

الإمام الشافعى وابن معين والجوزجانى : الرواية عن حرام حرام ، وقال ابن عدي : عامة حديثه مناكير .

وقال يحيى القطان والبخارى : منكر الحديث ، وقال عمرو بن علي الفلاس : متروك الحديث ، وقال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال ابن حبان : كان غالياً في التشيع ، منكر الحديث فيما يرويه ، يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، وحکى علي بن المديني عن ابن القطان نحوه .

وقال الذهبي في المغني : تابعي متروك مبتدع ، وقال في الديوان : متروك باتفاق مبتدع :
الضعفاء الكبير / ١، ٣٢٠، الكامل / ٢، ٨٥٠، المجرودين / ١، ٢٦٩، الميزان / ١، ٤٦٨ ،
اللسان / ٣، المغني / ١٥٢ (١٣٤٢)، الديوان ص ٥٣ (٨٥٩).
والحاصل : أن الحديث بهاتين العلتين حديث منكر ، لا أصل له .

المبحث الثاني أحاديث القطع أربعاً فقط

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: قطع السارق الحر:

وتحته حديث واحد فقط :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله». .

تخریجه :

هذا الحديث يرويه أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : قوله إليه طریقان :

عقوبة السارق في المرات الخمس

- ١ - رواه الدارقطني ٤ / ٢٣٩ من طريق إسماعيل بن سعيد، عن الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة.
- ٢ - ورواه الإمام الشافعي، كما نقل البيهقي في المعرفة ٤١١ / ١٢ :
- قال : قال الشافعي في القديم : أخبرني الثقة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن .
- وهما (خالد بن سلمة ، والحارث بن عبد الرحمن) عن أبي سلمة ، به ، بلفظه .
- لكن قال خالد بن سلمة : «أراه عن أبي سلمة» .
- وقال الدارقطني بعد روایته للحادیث :
- «كذا قال : خالد بن سلمة ، وقال غيره : عن خاله الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة»
١. هـ.

دراساته:

- ١ - أما الطريق الأول : طريق الواقدي ، فهو :
- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم ، المدنى ، أبو عبدالله ، القاضى .
- روى عنه : الإمام الشافعى ، وكتابه محمد بن سعد ، وروى له ابن ماجه حديثاً واحداً ، وأخفاه ، قال : عن أبي بن بكر بن أبي شيبة ، عن شيخ له .
- ولو لاه لما كان له ذكر في رجال السنة ، كما أنه ليس له روایة في مصنفات الأئمة الأربع .
- فلم يرضه أحد من الشيوخ الستة ، ولا أحمد في مستنده .
- كذبه الإمام الشافعى والإمام أحمد وإسحاق والنسائى ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى ومسلم : مترونك الحديث ، وقال أبو أحمد الحاكم : ذاہب الحديث ، وقال : ابن المدينى : لا أرضاه في شيء ، وقال ابن معين والنسائى : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حدیثه ، وقال البخاري : تركه أحمدر ، وابن غیر ، وابن المبارك ، وإسماعيل ابن زکریا .

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

وقال الذهبي : انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة ، وأن حديثه في عداد الواهي ،
وقال : استقر الإجماع على وهن الواقدي .
وقال ابن حجر : متروك ، مع سعة علمه .
النbladeء /٩ ، الميزان /٦٦٢ ، الديوان ص ٢٨٣ ، التقريب ص ٤٩٨ .

٢ - أما الطريق الثاني : طريق المجهول الذي يروي عنه الشافعى :
 فهو مجهول العين ، وأخشى ما أخشاه أنه الواقدي الذي في إسناد الدارقطني نفسه ، فإن
 الإمام الشافعى يروي عن الواقدي كما تقدم في ترجمته ، لعله أخفاه وأبهمه ، للغرض الذي
أبهمه له ابن ماجه من بعده ، فالحديث بهذا الطريق ضعيف في أحسن أحواله .
- وما ذكره الدارقطني حول هذين الطريقيين من حكاية الاختلاف بين : خالد بن سلمة ،
 وبين الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب ، فهذه إشارة إلى تعليل الحديث ، وبيان ضعفه
 أيضاً ، يؤكدها بقوله : «عن خالد بن سلمة -أراه- عن أبي سلمة» هكذا على وجه الظن
 والتوهم .

٣ - هذا الحديث بطريقيه : منكر لا أصل له ، ووجه نكارته ظاهرة ، ومنها :
 الأول - أنه لا يعرف مسندأ إلا من طريق الواقدي الهالك ، وحاله كما تقدم .
 الثاني : أن الأئمة كلهم تركوا هذا الحديث وضربوا عنه صفحأ في جميع مصنفات الحديث
 وأمهات السنة الشريفة ، لا في الصحيحين ، ولا في السنن الأربع ، ولا في المسند للإمام أحمد ،
 ولا في المسند للإمام الشافعى نفسه ، ولا في الموطأ للإمام مالك ، ولا في المسند المنسوب
 للإمام أبي حنيفة ، ولا غيرها من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمستدركات ، وغيرها .
 الثالث - أن هذا الحديث مما تدعو الحاجة إليه ، وتضطر الأمة إلى معرفته ، ولا يستغني عن
 النظر فيه وأخذه وروايته من كان من أهل العلم والرواية ، ولا من كان من أهل الحكم والولاية .
 فكيف خفي على أصحاب رسول الله ﷺ؟ فلم يروه أحد منهم ، إلا بهذا الطريق التالى؟

عقوبة السارق في المرات الخمس

بل كيف خفي على الأئمة الخلفاء الأجلاء: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم، حتى اختلفوا في حكم السارق، وتشاوروا فيه، ولم يعمل به أحد منهم، مع وقوع حوادث السرقة المروية في زمانهم، بل لم يعلموا به أصلاً، كما سيأتي في البحث الرابع.

المطلب الثاني: قطع السارق العبد:

وتحته حديث واحد فقط:

حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه:

قال: سرق ملوك في عهد النبي ﷺ، فرفع إلى النبي ﷺ: فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية، وقد سرق: فعفا عنه، ثم رفع إليه الثالثة: فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة، وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة، وقد سرق: فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة: فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة: فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة: فقطع رجله.

فقال رسول الله ﷺ: «أربع بأربع».

تخریجه:

هذا الحديث: روی موصولاً، وروي مرسلاً:

١ - أما الموصول:

فقد رواه الدارقطني ٤٦١ (٣٢٦٥) من طريق إسحاق بن داود بن عيسى.

ورواه الطبراني في الكبير ١٨٢ (٤٨٣) عن أحمد بن رشدين المصري.

وهما (إسحاق بن داود وأحمد بن رشدين) عن خالد بن عبدالسلام الصدفي، عن الفضل بن المختار، عن عبدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك رضي الله عنه، به.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه: الفضل بن المختار، وهو ضعيف». مجمع الزوائد (٤٢٤/٤٠٦٥٥).

وذكره الذهبي في الميزان ٣٥٩/٣، وقال: «وهذا يشبه أن يكون موضوعاً، والله أعلم».

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

وأحمد بن رشدين : شيخ الطبراني : هو أحمد بن محمد بن الحاج بن رشدين بن سعد ، أبو جعفر المصري : متهم بالكذب ، وله جمل من الأحاديث الم موضوعة والمنكرة . الميزان ١/١٣٣ ، اللسان ١/٥٩٤ .

٢ - أما المرسل :

فمداره على : ابن جريج ، عن عبد ربه بن أبي أمية :

- رواه مرة : من مرسل الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ، وعبدالرحمن بن سابط الأحول :
رواية ابن أبي شيبة ٤٠٣ / ١٤ (٢٨٨٥٥) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عبد ربه بن أبي أمية بن الحارث ، عنهما ، أنهما حدثان ، أن النبي ﷺ : «أتى بعد قد سرق فقطع يده ، ثم الثانية فقطع رجله ، ثم أتى به فقطع يده ، ثم أتى به فقطع رجله» .

ورواه إسحاق بن راهويه في المسند ، كما في المطالب العالية ٧٨ / ٩ (١٨٦٥) عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد ربه بن أبي أمية ، به ، عنهما ، كذلك مرسلًا :
أن النبي ﷺ أتى بعد سرق ، فقيل : هذا سرق ، وقامت عليه البينة ، ووُجدت معه سرقته ، فقال النبي ﷺ :

«هذا عبد لأيتام ليس لهم غيره» فتركه ، ثم أتى به الثانية والثالثة ثم الرابعة ، فتركه أربع مرات ، ثم أتى به الخامسة فقطع يده ، ثم أتى به السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله .

قال الحارث : أربعًا بأربع : أعفاه أربعًا ، وعاقبه أربعًا .

- رواه مرة : من مرسل الحارث بن عبدالله وحده :

رواه عبد الرزاق ٩/١٨٨ (١٨٧٧٣) ومن طريق ابن حزم في المحلى ١٢ / ٣٤٤ ، ولفظه :
«أتى بعد سرق ، فأتي أربع مرات فتركه ، ثم أتى به الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله» .

عقوبة السارق في المرات الخمس

ورواه أبو داود في المسائل ص ٣٢٦ (٢٣٨) عن محمد بن سليمان الأنباري.

أن النبي ﷺ أتي بسارق، فقال: «هو لি�تامي من الأنصار، والله ما لهم مال غيره»، قال: فتركه، ثم الثانية فتركه، ثم الرابعة فتركه، ثم الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع».

ورواه إسحاق بن راهويه في المسند، كما في المطالب العالية ٩/٧٨ .

ورواه البغوي في معجمه، كما في المطالب العالية ٩/٧٩ .

وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/٨١٠ (٢١٣٢) من طريق محمد بن عبدالعزيز، وفيه:

«فقيل: إن العبد لناس أو لأيتام من الأنصار ما لهم مال غيره».

وهما (البغوي، ومحمد بن عبدالعزيز) عن هارون بن عبدالله.

ثلاثتهم (الأنباري، وإسحاق، وهارون) عن حماد بن مساعدة.

ورواه الحارث بن أسامة في المسند، كما في المطالب العالية ٩/٧٩ (٢) عن عبدالوهاب بن عطاء.

ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨/٢٧٣ ، لكن جعله من مرسل عبدالله بن الحارث، هكذا مقلوباً، وصح كونه الحارث بن عبدالله.

والثلاثة كلهم (عبدالرزاق، وحماد بن مساعدة، وعبدالوهاب بن عطاء) عن ابن جريج، عن عبد ربه بن أبي أمية.

هكذا وقع عند عبدالرزاق وأبي داود.

ووقع عند أبي نعيم: عبدالكريم أبي أمية.

ووقع عند الباقيين: عبدالله بن أبي أمية.

وقال أبو نعيم: رواه ابن جريج، عن عبدالكريم أبي أمية، عن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن عمر . ١. هـ ولم أقف عليه.

وقال البيهقي : مرسى حسن ، بإسناد صحيح .

وتعقبه ابن التركماني بحاشية السنن ، فقال : مضطرب سندًا ، ومع هذا لم أقف على حال ابن أبي أمية بعد الكشف ، ولهذا قال عبدالحق في الأحكام : هذا الحديث لا يصح ؛ للإرسال وضعف الإسناد . ١ . هـ .

وأما الحافظ ابن حجر : فقد خرجه من معجم البغوي ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ، وقال : في إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق . التلخيص الحبير ٤ / ٦٨ . ولم يذكر إلا هذا الطريق وحده .

دراساته :

- أما الطريق الموصول :

فمداره على الفضل بن المختار ، أبي سهل البصري :

قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل ، وقال العقيلي : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة ، عامتها لا يتبع عليه ، إما سندًا وإما متناً ، وقال الأزدي : منكر الحديث جداً .

وحظّ منه الذهبي في الميزان كما تقدم ، بقوله عن هذا الحديث في ترجمة الفضل بن المختار : «يشبه أن يكون موضوعاً» .

وقال في المغني : مجهول ، قال أبو حاتم : يحدث بالأباطيل .

وقال في الديوان : قال أبو حاتم : مجهول ، يحدث بالأباطيل .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عصمة بن مالك رضي الله عنه : له أحاديث أخرى جها الدارقطني والطبراني وغيرهما ، ومدارها على الفضل بن المختار : وهو ضعيف جداً . ١ . هـ .
الضعفاء الكبير ٣ / ٤٤٩ ، الميزان ٣ / ٣٥٨ ، المغني ٢ / ٥١٣ ، الديوان ص ٢٤٨ ، الإصابة . ٤ / ٤٦١ (٥٥٦٨) .

عقوبة السارق في المرات الخمس

وإسناد الطبراني عن شيخه: أحمد بن رشدين: متهم، كما تقدم في التخريج.

٢ - أما الطريق المرسل: فهو ضعيف من أربعة وجوه:

الأول: كونه مرسلاً، ولم يُرَوَ موصولاً إلا بطريق تالف، كما تقدم.

الثاني: مداره على أحد اثنين:

- إما: عبد ربه ابن أبي أمية: وهو مجهول لا يعرف، لم يرو عنه إلا أبو داود في المراسيل.

تهذيب التهذيب ٤٨١ / ٢ ، التقريب ص ٣٣٥ .

- وإما: عبدالكريم أبي أمية، أو: ابن أبي أمية، ويظهر أنه هو: عبدالكريم ابن أبي المخارق، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص.

وعليه: فهو ضعيف ، وقد قال النسائي والدارقطني: متروك ، وقال ابن حبان: كان كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به ، وقال غير واحد من الأئمة: ما روى مالك عن أضعف منه، اغتر بديانته، وتركه أحمد والقطان وابن مهدي.

الميزان ٦٤٦ / ٢ ، التهذيب ٦٠٣ / ٢ ، التقريب ص ٣٦١ .

والحاصل: أن مداره لا ينهض للاحتجاج بحال: بين مجهول، وضعيف جداً.

الثالث: ما وقع في إسناده من الاختلاف:

١ - من جهة من أرسله: مرة: من مرسل الحارث بن عبدالله، وعبدالرحمن بن سابط، ومرة: من مرسل الحارث وحده.

٢ - ومن جهة راويه عمن أرسله:

- مرة: عبد ربه بن أبي أمية.

- ومرة: عبد ربه بن أبي أمية بن الحارث.

- ومرة: عبد الله بن أبي أمية.

- ومرة: عبدالكريم أبي أمية.

الرابع : ما وقع في متنه من الاختلاف :

- مرة : يعلل تركه له في المرات الأربع الأولى بتعليق منسوب إلى النبي ﷺ، ومرة : يعلل هذا بتعليق منسوب إلى غيره ، من حضره .
- ومرة : يجعل قوله «أربع بأربع» من قوله ﷺ، ومرة : يجعلها من قول الراوي الحارث ، ومرة : لا يذكرها أصلاً .

فالحديث بهذا لا يصح موصولاً ، ولا مرسلًا ، بل هو حديث منكر ، مخالف لما هو معلوم عن أئمة الصحابة وخلفائهم الراشدين ، ولهذا أعرض الأئمة عن روایته وتخریجه في مصنفاتهم : فلم يرد في السنة ، ولا المسند ، ولا مسنن أبي يعلى ، ولا صحیح ابن خزيمة وابن حبان ، ولا سنن الدارمي ، ولا غيره رغم أنه يتضمن حكمًا فقهياً ، وحداً شرعياً ، لا يروى إلا من هذا الطريق ، فضلاً عن كونه لو صحيحة لكان له وجه تقوية لحديث القطع أربعًا للسارق الحر ، لكن تتابع الأئمة النقاد على نقاذه وتعليقه ، والطعن في رواته .
والحاصل : أن قطع الأربع لا يثبت فيه شيء مطلقاً .

المبحث الثالث

حديث القطع مرتين فقط

وليس تحته إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقط :

رواه ابن أبي شيبة ٤٠٢ / ١٤ (٢٨٨٥٤) عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال :

كتب نجدة إلى ابن عمر ، يسأله : هل قطع النبي ﷺ الرجل بعد اليد؟

فكتب إليه : «أن النبي ﷺ قد قطع الرجل بعد اليد» .

عقوبة السارق في المرات الخمس

دراسته:

لم أقف على هذا الحديث عند غير ابن أبي شيبة.

ورجاله ثقات، إلا أن يحيى بن أبي كثير: لم يسمع شيئاً من أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فهو مرسلاً، وليس له متابع.

انظر الثقات لابن حبان ٧/٥٩١، وجامع التحصيل ٨٨٠.

لكن أصل كتابة نجدة بن عامر، أو ابن عمير اليمامي الحروري من الخوارج: ثابت، لكن إلى ابن العباس رضي الله عنهما، كما سيأتي في المطلب الرابع من البحث الرابع، في آثار الصحابة رضي الله عنهم.

ومكاتبة نجدة إلى ابن العباس رضي الله عنهما ثابتة في مسائل أخرى في صحيح مسلم (١٨١٢) وغيره، وفيها أنه أجابه، واعتذر عن الكتابة إليه، أراد أنه من رؤوس المبدعة، فلعله لما اعتذر ابن العباس عن الكتابة إليه، كتب إلى ابن عمر رضي الله عنهما يطلب جوابه، والله تعالى أعلم.

والحاصل: أن هذا الحديث يشهد له أثر ابن العباس رضي الله عنهما، وهو صحيح الإسناد، فالحديث لا ينزل في رتبة الحسن لغيره إن شاء الله تعالى، لأن أثر ابن عباس رضي الله عنهما في حكم المرفوع «قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف».

المبحث الرابع

آثار الصحابة رضي الله عنهم في القطع

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

وهو في قصة سارق حلي أسماء بنت عميس رضي الله عنها:

تخریجه:

اختلف الرواة في متنه على أبي بكر رضي الله عنه على وجهين:
الوجه الأول: رواية قطعه يد السارق، بعد أن كان مقطوع اليد والرجل: وله إليه ثلاثة طرق:

١ - عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم:
رواوه عبد الرزاق ١٨٧٦٩ / ١٠ (١٨٧٦٩) بلفظ: «أن سارقاً - مقطوع اليد والرجل - سرق حلياً لأسماء، فقطعه أبو بكر الثالثة - حسبته قال -: يده».
ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٢ / ١٤ (٢٨٨٥١) عن وكيع، بلفظ: «أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل، فقال عمر له: السنة اليد» وهمما (عبد الرزاق، ووكيع) عن الثوري.
ورواه الإمام مالك . . . / ٦٣٧ (٣٠).

والبيهقي في الكبرى ٢٧٣ من طريق الشافعي، عن مالك، بالقصة، وفيه: «أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم على أبي بكر، فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه، ثم ذكر سرقته لحلي أسماء بنت عميس، وأن أبا بكر قطع يده». وفي الموطأ قال: قطعت يده اليسرى».

وكلاهما (الثوري، ومالك) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

٢ - صفية بنت أبي عبيد (زوجة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما):

روايه البيهقي في الكبرى ٢٧٤ من طريق نافع، عن صفية: «أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر، مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله، ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ويتفتح بها، فقال عمر: لا، والذي نفسي بيده، لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده».

٣ - إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص:

عقوبة السارق في المرات الخمس

رواه عبدالرزاق ١٨٩ / ١٠ (١٨٧٧٥) عن ابن جريج ، عن غير واحد من أهل المدينة ، منهم إسماعيل بن محمد بن سعد : «أن يعلى قطع يد السارق ورجله ، فسرق الثالثة ، فقطع أبو بكر يده الثانية».

قال ابن جريج : وأخبرني عبدالله بن أبي بكر : أن اسمه جبر أو جبير ..

الوجه الثاني : رواية قطعه رجل السارق في الثانية ، بعد أن كان مقطوع اليد فقط : وله إليه أربعة طرق :

١ - رواه عبدالرزاق ١٨٧ / ١٠ (١٨٧٧١) عن معمر ، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال :

«إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك».

٢ - ورواه أيضاً ١٨٨ / ١٠ (١٨٧٧٤) عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة

رضي الله عنها ، قالت :

وذكرت الحديث بطوله بالقصة كاملاً ، وفيه : أنه قطعت يده فقط ، ثم إن أبو بكر رضي الله عنه أمر به فقط قطع رجله ، ولم يذكر في سياقه شيئاً عن عمر رضي الله عنه .

٣ - ورواه عبدالرزاق أيضاً ١٨٧ / ١٠ (١٨٧٧٠) عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، وغيره ، قال :

«إنما قطع أبو بكر رجله - يعني السارق ، - وكان مقطوع اليد».

قال الزهري : «ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ، ولا يزيد على ذلك».

٤ - ورواه ابن أبي شيبة ٤٠١ / ١٤ (٢٨٨٤٨) عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، قال :

«انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل».

أما الوجه الأول: فجميع طرقه الثلاثة مرسلة:

- القاسم بن محمد بن أبي بكر: روايته عن جده مرسلة.

جامع التحصيل ٦٢٦.

- وصفية بنت أبي عبيد: روايتها عن أبي بكر مرسلة.

تهذيب الكمال ٢١٢/٣٥

- وإسماعيل بن محمد بن سعد: روايته مرسلة، بل ليس له رواية عن جده سعد بن أبي وقاص، فضلاً عن أبي بكر رضي الله عنهما. تهذيب الكمال ١٨٩/٣.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي على الكبرى للبيهقي ٢٧٣/٨: القاسم وصفية: كلاهما لم يسمعا أبا بكر، وقد روي عنه: وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا. ا.

. هـ

وقال الحافظ في الفتح ١٢/١٠٠: «منقطع».

أما الوجه الثاني: ففيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهم: حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: حديث صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

والحديث الثالث: حديث سالم وغيره، حديث مرسلي، وسالم لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

تهذيب التهذيب ١/٦٧٦، وقال الحافظ في الفتح ١٢/١٠٠: «منقطع».

وال الحديث الرابع: حديث الزهري، كذلك مرسلي من باب أولى.

والحاصل: أن الوجه الأول لا يصح عن أبي بكر رضي الله عنه من خمسة وجوه:

١ - ضعف جميع طرقه الثلاثة.

عقوبة السارق في المرات الخمس

- ٢ - مخالفته لحديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ولم يذكر أحد منهما شيئاً في القصة عن عمر رضي الله عنه.
- ٣ - نفي ابن عمر رضي الله عنهمَا كونه مقطوع اليد والرجل، وإثباته أنه لم يكن إلا مقطوع اليد فقط، معارضًا بهذا ما يرويه غيره، في قوله: «إِنَّمَا قُطِعَ»، «وَكَانَ مَقْطُوْعَ الْيَدِ».
- ٤ - أَحَدُ الرَّهْرَيِّ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَعَارِضُهُ مِنْ قَالَ إِنَّمَا كَانَ مَقْطُوْعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ.
- ٥ - قول الزهرى تقريرًا عن أبي بكر رضي الله عنه .
«انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل»، ومعنى (انتهى): أي لم يزد على ذلك، يؤكده قوله: «ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل، لا يزيد على ذلك».
وقد تكلم عن هذا الاختلاف في الرواية الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٣-٣١٠ / ٢٠ . فالثابت عنه رضي الله عنه: قطع اليد ثم الرجل فقط ، والله أعلم .
المطلب الثاني: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
تخریجه:

وقد اختلفت الرواية عنه رضي الله عنه على خمسة وجوه:

الوجه الأول :

أنه قطع في الثالثة، بعد اليد والرجل :

رواه عبدالرزاق ١٨٧ / ١٠ (١٨٧٦٨) عن معمر .

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٢ / ١٤ (٢٨٨٥٢) عن ابن علية .

والبيهقي في الكبرى ٢٧٤ من طريق سعيد بن منصور، عن خالد بن عبدالله الواسطي .
ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: «شهدتُ لرأيَتْ عمر قطع رَجُلَ، بَعْدَ يَدِ وَرِجْلٍ، سَرَقَ الْثَالِثَةَ» هذا لفظ معمر .

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

وأما لفظ ابن علية وخالد الواسطي ، فقال : «رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل ، بعد يده ورجله» .

الوجه الثاني : ما تقدم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا في قصة سارق الحلبي ، وكان مقطوع اليد والرجل ، فأراد أبو بكر قطع رجله ، فمنعه عمر رضي الله عنه ، وقال : «السنة : اليد» فقطعت يده .

وهي من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر ، كما عند ابن أبي شيبة : عن وكيع ، عن الشوري ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، به : وهي طريق مرسلة ، وقد خولف فيها .
ومن طريق صفية بنت أبي عبيد : وهي طريق مرسلة أيضاً .

الوجه الثالث : أنه أراد أن يقطع في الثالثة ، فمنع علي رضي الله عنه :
رواه عبدالرزاق ١٨٦ / ١٨٧٦٦ عن إسرائيل بن يونس .

ورواه البيهقي ٢٧٤ / ٨ من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي الأحوص .
كلاهما عن سماك ، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي ، عن عمر رضي الله عنه ، أنه أتى برجل قد سرق - يقال له : سدوم - فقطعه ، ثم أتى به الثانية ، فقطعه ، ثم أتى به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له علي : «لا تفعل ، إنما عليه يد ورجل ، ولكن احبسه» .

الوجه الرابع : أنه استشار أصحابه في سارق فأجمعوا على قول علي رضي الله عنه :
رواه ابن أبي شيبة ٤٠٤ / ١٤ (٢٨٨٥٩) عن أبي خالد ، عن حجاج ، عن سماك ، عن بعض أصحابه ، أن عمر رضي الله عنه استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه .

الوجه الخامس : أنه كان يأمر بالقطع مرتين ، وينهى عن الثالثة :
رواه ابن أبي شيبة ٤٠١ / ١٤ (٢٨٨٤٩) عن أبيأسامة ، عن عبدالرحمن بن بزيyd بن جابر ، عن مكحول ، أن عمر رضي الله عنه ، قال : «إذا سرق فاقتعوا يده ، ثم إن عاد فاقتعوا رجله ،

عقوبة السارق في المرات الخمس

ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ، ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين .

دراسته:

أما الوجه الأول : فوقع فيه اختلاف بين معمر وبين ابن علية وخالد بن عبدالله ، والذي يظهر أن معمراً وهم في قوله « رِجْلُ رَجُلٍ » والصواب « يَدْ رَجُلٍ » وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وأما الوجه الثاني : فقد سبق ذكره ، وبيان أنه ضعيف ؛ لإرساله .

وأما الوجه الثالث :

فرجاله ثقات ، إلا سماك بن حرب ، وهو صدوق ، وعبدالرحمن بن عائذ : لم يسمع من عمر ولا علي رضي الله عنهم جميعاً ، فروايته مرسلة .

تهذيب التهذيب ٢ / ٥٢٠ ومع هذا حسن إسناده الحافظ في الفتح ١٢ / ١٠٠ ، ويظهر أنه حسن لغيره ؛ لكثرة طرقه ، والله أعلم .

وأما الوجه الرابع :

فهو تبع للوجه الثالث ، لأنه من روایة سماك بالقصة ، وبعض أصحاب سماك : لم يسمهم ، فهم مجاهيل ، إلا أن يكون عبد الرحمن بن عائذ ، وهو ثقة ، لكن لم يسمع منه ، كما تقدم ، التقريب ص ٣٤٣ .

وأما الوجه الخامس :

فرجاله كلهم ثقات ، إلا أن مكحولاً الشامي : لم يسمع من عمر رضي الله عنهم ، فهو مرسلاً أيضاً ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٤٩ .

والحاصل:

أن الثابت عن عمر رضي الله عنه : أنه قطع اليد في الثالثة ، كما روى ابن علية وخالد

الواسطي في الوجه الأول فقط.

وأما قصة اعتراض علي عليه رضي الله عنهما، كما في الوجهين الثالث والرابع، فهي كما قال الحافظ: حديث حسن لغيرة، إن شاء الله تعالى، كما سيأتي في الرواية عن علي رضي الله عنه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أثر علي رضي الله عنه:

تخریجه:

وقد اتفق قوله و فعله في القطع مرتين فقط ، والنهي عنه بعدهما :

وله إليه خمسة طرق:

١ - عبدالله بن سلمة :

أن علياً أتي بسارق ، فقطع يده اليمنى ، ثم أتي به فقطع رجله اليسرى ، ثم أتي به الثالثة ، فقال : «إنني لاستحي أن أقطع يده : يأكل بها ، ويستنجي بها» .

- رواه ابن أبي شيبة /١٤٠٤ (٢٨٨٥٦) عن ابن إدريس ، عن شعبة .

والبيهقي في الكبرى /٨ من طريقه : سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر .
ثلاثتهم عن شعبة .

- رواه محمد بن الحسن في الآثار ٦٣١ عن أبي حنيفة .

والدارقطني من طريقه /٤ (٩٩) (٣١٦٦)، /٤ (٢٣٧) (٣٣٨٨) .

زاد فيه «فإن عاد ضمن السجن ، حتى يحدث خيراً» .

كلاهما (شعبة ، وأبو حنيفة) عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، به .

٢ - الشعبي :

رواية ابن أبي شيبة /١٤٠٤ (٢٨٨٥٦) عن ابن إدريس .

والدارقطني /٤ (٢٣٧) (٣٣٨٧) من طريق عشر . وهما عن حصين .

عقوبة السارق في المرات الخمس

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠١ / ١٤ (٢٨٨٤٦) عن جرير، عن مغيرة.

ورواه عبدالرزاق ١٨٦ / ١٠ (١٨٧٦٤) عن معمر، عن جابر.

ثلاثتهم (حصين، ومغيرة، وجابر) عن الشعبي، به.

ولفظ عثرة: «دعوا له رجله يمشي عليها، ويده يأكل بها ويستنجي».

٣ - أبو الضحى مسلم بن صُبْح:

رواه عبدالرزاق ١٨٧ / ١٠ (١٨٦٧) عن الثوري.

وابن أبي شيبة ٤٠١ / ١٤ (٢٨٨٤٦) عن جرير.

كلاهما عن منصور، عن أبي الضحى، أن علياً رضي الله عنه كان يقول: «إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً»، لفظ جرير: «ثم إن عاد استودعه السجن».

٤ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه:

رواه ابن أبي شيبة ٤٠١ / ١٤ (٢٨٨٤٧) عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

«كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك، قال: إني لأستحيي أن لا يتظاهر لصلاته، ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال».

٥ - الحسن البصري:

رواه الإمام مسند في مسنده، كما في المطالب العالية ٩٣ / ٩ (١٨٧١) عن عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن، قال:

إن علياً رضي الله عنه، قال: «لا أقطع أكثر من يد ورجل».

دراسته:

أما الطريق الأول:

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

إسناد رجاله ثقات، إلا عبدالله بن سلمة المرادي الكوفي، صاحب علي رضي الله عنه، روى عنه عند الأربعة جميعاً، وقال أبو حاتم والنسائي والراوي عنه: (عمرو بن مرة): تعرف وتنكر، وقيل هذا في آخره، وقال البخاري: لا يتابع، وقال ابن حبان: يخطئ. واختار الحافظ الذهبي قوله «صدوق» كما في المغني.؛ وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تغیر حفظه.

تهذيب الكمال ١٥ / ٥١ ، المغني ١ / ٣٤٠ ، التقرير ، ص ٣٠٦ .

والطريق الثاني :

إسناد رجاله ثقات أيضاً، والشعبي: عامر بن شراحيل القاضي، روى عن علي رضي الله عنه، عند البخاري وأبي داود والنسائي، وهو ثقة فقيه فاضل، روى له الجماعة. لكن في سماعه من علي رضي الله عنه كلام، رغم أنه سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة رضي الله عنهم، كما قال العجلي، ثم قال: «ومرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً».

تهذيب الكمال ١٤ / ٣٠ .

وقد ضعفه الحافظ في الفتح ١٢ / ١٠٠ بقوله: «وسنده ضعيف».

والطريق الثالث :

إسناد رجاله ثقات أيضاً، وأبو الضحى: مسلم بن صبيح الهمданى: ثقة فاضل، روى له الجماعة، وروى عن علي رضي الله عنه، عند أبي داود، وهو مرسل. تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٢١ .

وقد ضعفه الحافظ في الفتح ١٢ / ١٠٠ بقوله: «رجاله ثقات، ورسناده منقطع».

والطريق الرابع :

إسناد رجاله ثقات أيضاً، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، هو الباقي،

عقوبة السارق في المرات الخمس

وابنه: جعفر الصادق، تابعي ثقة فقيه، روى له الجماعة.
روى عن أبيه: عند الترمذى والنسائى وابن ماجه.

وروى عن جده الأعلى: علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عند الترمذى، وروايته عنه
مرسلة، بل روايته عن جديه: الحسن والحسين مرسلة. تهذيب الكمال ٢٦ / ١٣٧ .
والطريق الخامس:

إسناد رجالة ثقات أيضاً، والحسن بن أبي الحسن البصري الإمام التابعى الجليل، روى له
الجماعـة، رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى عنه عند النسائى وابن ماجه، لكن لم
يصح له سماع منه. تهذيب الكمال ٦ / ٩٧ .

والحاصل: أن هذه المراسيل الأربعـة، مع رواية عبدالله بن سلمة المرادي، مع رواية
عبدالرحمن بن عائذ الأزدي السابقة في الوجه الثالث، من أثر عمر رضي الله عنه، ومنع علي
له رضي الله عنه عن القطع في الثالثة، بهذه كلها: يثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان يرى
قطع اليد اليمنى في الأولى، والرجل اليسرى في الثانية، لا يزيد على ذلك، والله أعلم.

المطلب الرابع: أثر عبدالله بن العباس رضي الله عنـهما

تخرـيجه:

رواه عبدالرزاق ١٨٥ / ١٠ (١٨٧٦٣) عن ابن جريج.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٤ / ١٤ (٢٨٨٥٨) عن أبي خالد، عن حجاج.

كلاهما عن عمرو بن دينار، أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس رضي الله عنـهما: السارق
يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الآخر؟

قال الله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ قال: «بلى، ولكن يده ورجله، من خلاف» قال
عمرو بن دينار: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة. هذا لفظ ابن جريج.

ولفظ حجاج عند ابن أبي شيبة ، قال : « فكتب إليه بمثل قول علي ». .

دراسته :

هذا إسناد صحيح ، وقد تقدم نقل قول أبي محمد ابن حزم في المحل ٣٥١ / ١٢ : « هذا إسناد في غاية الصحة ». .

المبحث الخامس آثار التابعين رحمهم الله في القطع

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:
تخریجه:

اختلاف في الرواية عنه على ثلاثة وجوه، كما تقدم:

الوجه الأول: قوله بقطع اليد اليمنى وحدها فقط:

رواه عبد الرزاق ١٨٤ / ١٠ (١٨٧٥٨) عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: سرق الأولى،
قال: تقطع كفه، قلت: فما قولهم أصابعه؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت: فسرق
الثانية، قال: ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى: اليد فقط، قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله نسيًا.

الوجه الثاني: قوله بقطع اليد والرجل فقط: رواه ابن أبي شيبة ٤٠٢ / ١٤ (٢٨٨٥٣) عن
ابن ثور، عن عبد الملك، عن عطاء، سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟
قال: « لا، ولكنه يحبسه ». .

الوجه الثالث: قوله بقطع اليد والرجل من خلاف:

عقوبة السارق في المرات الخمس

كما سبق عن عمرو بن دينار، في روايته عن ابن العباس رضي الله عنهما: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة».

يعني: يده ورجله من خلاف.

دراسته:

أما الوجه الأول: فلا إشكال فيه من جهة إسناده، لكن لم أقف عليه مسندًا إلا عند عبدالرزاق وحده بهذا السياق، والذي يظهر لي -كما تقدم- أنه خطأ على عطاء، فإن ابن عبدالبر نقله عن عبدالرزاق في مصنفه بسياق آخر، قال: «ما أرى أن يقطع في السرقة إلا الأيدي»، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاطْعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] ولو شاء أمر بالرجل: ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيًّا﴾ . ا. هـ. الاستذكار . ٣٢١ / ٢٠

ونصُّ عطاء بهذا السياق أليق بقوله: «ولو شاء أمر بالرجل»، لأن هذه الجملة لا تطابق السياق الوارد في مصنف عبدالرزاق، وهو الاقتصر على قطع اليد اليمنى دون اليد اليسرى، إذ لا ذكر للرجل في هذا السياق.

والسياق الذي نقله ابن عبدالبر هو المواقف للمنقول عن عطاء وعن غيره، كما تقدم في الدراسة الموضوعية، وإن كنت لم أقف عليه عن عطاء مسندًا، إلا ما جاء في هذه الرواية على السياق الذي نقله ابن عبدالبر فقط.

ويؤكد هذا رواية ابن أبي شيبة: عن ابن غير، عن عبد الملك بن جريح (نفسه) عن عطاء المذكورة في الوجه الثاني.

وأما الوجه الثاني: فإسناده صحيح، وهو دالٌ على الاقتصر على اليد اليمنى، ثم الرجل اليسرى، فقط، وليس بعدهما حد، وإنما يحبس فقط.

أما الوجه الثالث: فإسناده صحيح أيضًا، وقد سبق نقل قول ابن حزم: «هذا إسناد في

غاية الصحة».

فتلخص من هذا: أن عطاء يرى حد القطع في المريض الأولين فقط ، وما بعده يعزز بالحبس وكف شره عن الناس .

المطلب الثاني: أثر قتادة رحمه الله:

تخریجه:

رواه عبد الرزاق ١٨٧ / ١٠ (١٨٧٧٢) عن معاذ، عن قتادة، قال: «إذا سرق السارق قطعت يده، فإن سرق الثانية قطعت رجله، فإن سرق الثالثة قطعت يده، فإن سرق الرابعة قطعت رجله». .

دراسته:

هذا إسناد صحيح، وهو قول منقول عن قتادة رحمه الله .

المطلب الثالث: أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:

تخریجه:

رواه عبد الرزاق ١٨٦ / ١٠ (١٨٧٦٥) عن معاذ.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٢ / ١٤ (٢٨٨٥٠) عن جرير.

وهما عن منصور، عن إبراهيم، قال:

«لا يترك ابن آدم كالبهيمة، ليس له يد يأكل بها». زاد معاذ: «ويستنجي بها».

ولفظ عبد الرزاق: «كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم...».

دراسته:

هذا الأثر صحيحة الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ١٠٠ .

وحاصله أن إبراهيم يرى حد القطع في المريض فقط .

الخاتمة

وأخيراً، نسأل الله حسن العاقبة، وحسن الخاتمة في جميع أمورنا، ثم هذه خلاصة لجمل نتائج هذا البحث:

أولاً: النتائج الفقهية:

- ١ - أن عقوبة قطع السارق عقوبة قدية في الأم قبلنا، جاء الإسلام بها حدّاً، وقيدها بقيود وشروط، تتحقق بها المصالح، وتندفع المفاسد.
- ٢ - أن المراد بالمرة من المرات الخمس لا يعود إلى السرقة (ولو تكررت)، وإنما يعود إلى رفعها إلى الحاكم الشرعي.
- ٣ - أن الأمة أجمعـت على أن حد السارق في المرة الأولى: قطع كفه اليمنى من المفصل، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والإجماع.
- ٤ - ترجـح ما ذهبـ إلى الجمهورـ، من حد القـطعـ للرجلـ اليسـرىـ فيـ المـرةـ الثـانـيـةـ،ـ بـعـدـ قـطـعـ الـيدـ الـيـمـنـىـ فـيـ الـمـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ خـلـافـ.
- ٥ - ترجـحـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ،ـ فـيـ أـنـ لـاـ حدـ عـلـىـ السـارـقـ فـيـ الـمـرـتـينـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ،ـ إـنـماـ يـحـبسـ وـيـعـزـرـ بـاـ يـمـنـعـ شـرـهـ عـنـ النـاسـ فـقـطـ.
- ٦ - ترجـحـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ الـجـمـهـورـ،ـ مـنـ نـفـيـ الـحدـ عـنـ السـارـقـ فـيـ الـمـرـةـ الـخـامـسـةـ،ـ لـكـنـ

للحاكم أن يعزره بما يمنع شره، ولو رأى القتل قتل.

ثانياً: النتائج الحديثية

- ١ - ماروي في القتل في الخامسة من الفعل أو القول النبوي فهو حديث منكر لا أصل له ، أنكره الأئمة النقاد ، ولم يذهب إليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا قال به أحد من الأئمة الفقهاء .
- ٢ - ما روي مرفوعاً في قطع السارق الحر أربعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقط ، فهو حديث منكر لا أصل له أيضاً .
- ٣ - وما روي مرفوعاً في قطع السارق العبد أربعاً ، من حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه فقط ، موصولاً ومرسلاً: فهو معلوم ، لا يثبت منه شيء مطلقاً .
- ٤ - وما روي مرفوعاً في القطع في المرتين الأوليين ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقط ، فهو حديث مرسل ، لكن يشهد له ما روي عن ابن العباس رضي الله عنهم ، فهو حسن لغيره إن شاء الله .
- ٥ - ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قطع في الثالثة فلا يصح بوجهه ، إنما الثابت عنه أنه قطع الرجل في الثانية فقط .
- ٦ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قطع اليد في الثالثة فهو صحيح ، ثم إنه اعترض عليه علي رضي الله عنه ، فرجع إلى قوله ، وترك القطع في الثالثة ، واستقر رأيه على هذا ، وهو حسن لغيره إن شاء الله .
- ٧ - بجمع ما روي عن علي رضي الله عنه فإنه يثبت عنه أنه كان يرى القطع في

عقوبة السارق في المرات الخمس

المرتدين الأوليين فقط ، وما عداه فلا يثبت منه شيء .

٨ - ماروي عن ابن العباس رضي الله عنهما من قطع السارق حداً في المرتدين الأوليين من خلاف : يده اليمنى ، ثم رجله اليسرى ، فهو ثابت صحيح .

٩ - لم يثبت عن عطاء وقتادة والنخعي رحمهم الله إلا القول بقول ابن العباس رضي الله عنهما .